

رأي

تركيا تريبونال

(Turkey Tribunal)
(محكمة تركيا)

جنيف

٢٤ سبتمبر ٢٠٢١

المحتويات

٣	أولاً: مقدمة.....
٧	ثانياً: الأسئلة.....
٧	الفصل الأول: التعذيب.....
١٧	الفصل الثاني: عمليات الاختطاف.....
٢٨	الفصل الثالث: حرية الصحافة.....
٣٨	الفصل الرابع: الإفلات من العقاب.....
٤٧	الفصل الخامس: استقلال القضاء والوصول إلى العدالة.....
٦٣	الفصل السادس: الجرائم ضد الإنسانية.....
٦٩	ثالثاً: الرأي الختامي لمحكمة تركيا.....
٧٧	رابعاً: المرفقات.....

أولاً: مقدمة

(١) محكمة رأي

١- محكمة تركيا (Turkey Tribunal) هي محكمة رأي. وليست محكمة عادية خاضعة للنظام القضائي لأي دولة، ولا هي محكمة أنشئت بموجب معاهدة أو منظمة دولية. إنها محكمة أنشأها المجتمع المدني وتعمل كأداة ومنصة لمنح الاعتراف بالأشخاص الذين يُزعم أنهم يعانون من انتهاكات حقوقهم الأساسية وحرموا من إبراز أصواتهم وإسماعها.

٢- يُطلب من المحكمة أن تنظر، على أساس الإطار القانوني المطبق المحدد، في الأحداث أو الحالات التي تنطوي على إشكالية كبيرة والتي تؤثر بشكل مباشر وتشكل مصدر قلق كبير للأفراد أو مجموعات الأفراد، وكذلك المجتمع ككل. وقد تم إنشاء محكمة الرأي هذه حول شبكة دولية من الخبراء والفاعلين الاجتماعيين والعلماء/الأكاديميين من خلفيات وتقاليد قانونية مختلفة، معترف بهم لخبراتهم عالية المستوى.

٣- تستمد محكمة الرأي شرعيتها، من جهة، من استقلالية واختصاص قضاتها ومقرريها، ومن جهة أخرى، من الالتزام الضميري بإشراك الشهود على نطاق واسع للإدلاء بشهاداتهم بشأن وقائع الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بالرجوع إلى صكوك القانون الدولي القائمة.

لا تتمتع المحكمة بسلطات تحقيق، ورأيها غير ملزم قانوناً.^(١) وسيكون الرأي بمثابة مصدر للمعلومات يتمتع بسلطة أخلاقية قوية لزيادة الوعي حول حالة حقوق الإنسان في تركيا.

(١) المادة ١١(١) من النظام الداخلي.

٢) إنشاء المحكمة وطريقة عملها

٤- أنشئت محكمة تركيا (Turkey Tribunal) من قبل منظمة غير ربحية^(٢) أسسها إم. الأستاذ، الدكتور، مارك بوسويت،^(٣) يان دي بوك،^(٤) كريستين موشية،^(٥) البروفيسور، ريك فان دي وال،^(٦) والأستاذ الدكتور كارولين باولز.^(٧) ونشرت أنظمتها الأساسية في الجريدة الرسمية البلجيكية في ٢٧ مايو ٢٠٢٠.

٥ - عقدت المحكمة جلساتها العلنية في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول / سبتمبر ٢٠٢١.

وتألف المحكمة من القضاة الستة التالية أسماؤهم، وجميعهم من الممارسين القانونيين المشهورين دولياً (قضاة):

- البروفيسور إم. د. فرانسواز تولكنز^(٨) (بلجيكا)، رئيساً؛
- الأستاذ المساعد أنجيليتا بايينز^(٩) (كولومبيا / بلجيكا)؛
- الدكتور ليدي بيانكو^(١٠) (ألبانيا)؛
- البروفيسور إم. الدكتور جورجيو مالينفيرني^(١١) (سويسرا)؛
- الدكتور جون بيس^(١٢) (أستراليا)؛
- القاضي يوهان فان دير ويستهوريزين^(١٣) (جنوب أفريقيا).

يساعد المحكمة قلم المحكمة، الذي يتألف من الأستاذة الدكتورة كلارا بوربانو هيريرا، وياسمينة القدوري، وإستير ثيسكينز، والدكتورة. مارتين فيرميرش.

(٢) محكمة تركيا VZW.

(٣) مارك بوسويت (Em. Prof. Dr. Marc Bossuyt) أستاذ فخري بجامعة أنتويرب، وكان رئيساً للمحكمة الدستورية في بلجيكا ورئيساً للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤) يان دي بوك (Jan De Bock) رئيس الدبلوماسية البلجيكية وكان سفير بلجيكا في كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

(٥) كريستين موشيه (Christine Mussche) محامية في القضايا الجنائية وبشكل أكثر تحديداً في قضايا الاعتداء الجنسي.

(٦) ريك فان دي والي (Rik Van De Walle) رئيس جامعة غينت (بلجيكا).

(٧) كارولين باولز (Caroline Pauwels) هي رئيسة جامعة بروكسل (بلجيكا).

(٨) فرانسواز تولكنز (Françoise Tulkens) هي أستاذة فخريّة في جامعة كاليفورنيا في لوفين وقاضية سابقة ونائبة رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٩) أنجيليتا بايينز (Adj. Prof. Angelita Baeyens) هي نائبة رئيس قسم الدعوة الدولية والتقاضي في روبرت ف. كينيدي لحقوق الإنسان، وأستاذة مساعدة للقانون في مركز القانون بجامعة جورج تاون، ومسؤولة سابقة عن الشؤون السياسية في إدارة الشؤون السياسية بالأمم المتحدة.

(١٠) ليدي بيانكو (Ledi Bianku) أستاذ مشارك في جامعة ستراسبورغ، وقاضي سابق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعضو سابق في لجنة البندقية.

(١١) جورجيو مالينفيرني (Giorgio Malinverni) أستاذ فخري بجامعة جنيف، وقاض سابق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وعضو سابق في لجنة البندقية.

(١٢) جون بيس (John Pace) خبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يتمتع بخبرة عملية تزيد عن ٥٠ عاماً. شغل عدة مناصب عليا بما في ذلك مع الأمم المتحدة، من بينها رئيس مكتب حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ورئيس الإجراءات الخاصة، وسكرتير لجنة حقوق الإنسان من ١٩٧٨ إلى ١٩٩٤.

(١٣) يوهان فان دير ويستهوريزين (Johann Van der Westhuizen) أستاذ فخري بجامعة بريثوريا، وقاضي سابق بالمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا. والقاضي بالنيابة في محكمة الاستئناف في ليسوتو.

٦- تتمثل مهمة المحكمة في التقييم والإبلاغ بشكل مستقل عن جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في مناطق الولاية القضائية لتركيا.^(١٤) ستفعل المحكمة ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة المنظمة حول ستة مواضيع تتعلق بحالة حقوق الإنسان في تركيا: التعذيب؛ عمليات الاختطاف، وحرية الصحافة، والإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، والوصول إلى العدالة.

يتم إبلاغ المحكمة بهذه الموضوعات من قبل المقررين المعيّنين وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (المقررون الخبراء).

- إريك سوتاس، والبروفيسور الدكتور جوهان فاندي لانوت (الموضوع ١: التعذيب، مارس ٢٠٢١)؛

- يوهان هيمانز بالتعاون مع نقابة المحامين في أنقرة (الموضوع ٢: عمليات الاختطاف، يوليو ٢٠٢١)؛

- فيليب ليروث (الموضوع ٣: حرية الصحافة، يوليو ٢٠٢١)؛

- الأستاذ الدكتور إيف هيك والدكتور أمره تُوْرغوت (الموضوع ٤: الإفلات من العقاب، سبتمبر ٢٠٢٠)؛

- لوكا بيريلي (الموضوع ٥: استقلال القضاء والوصول إلى العدالة، فبراير ٢٠٢١)؛

- الأستاذ الدكتور جوهان فاندي لانوت (الموضوع ٦: الجرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، أغسطس ٢٠٢١).

وقد قدم المقررون النتائج التي توصلوا إليها في تقرير مكتوب (التقرير) وبصورة شفوية خلال جلسات الاستماع.^(١٥)

٧- واستمعت المحكمة علناً إلى ١٥ شاهداً وإلى شاهد واحد في جلسة مغلقة. ولم يُحلف الشهود بيمين ولم تخضع أقوالهم للاستجواب.

(٣) إجراءات المحكمة

٨- تم اعتماد سير عمل المحكمة في ٨ أبريل ٢٠٢١ وفقاً للائحة الداخلية (الملحق ١).

يطلب من المحكمة صياغة إجابة على الأسئلة في شكل «رأي من محكمة تركيا».^(١٦)

(١٤) المادة ٢ (١) من النظام الداخلي.

(١٥) المادة ٩ (١) من النظام الداخلي.

(١٦) المادة ١٠ (٤) من النظام الداخلي.

ترد المعايير التي تستند إليها المحكمة في هذا الرأي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وغيرها من الصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها جمهورية تركيا، والمبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون غير الملزم.

تم نشر تقارير الخبراء على الموقع الإلكتروني للمحكمة^(١٧) في مارس ٢٠٢١،^(١٨) ويوليو ٢٠٢١،^(١٩) وسبتمبر ٢٠٢٠،^(٢٠) وفبراير ٢٠٢١،^(٢١) وأغسطس ٢٠٢١.^(٢٢)

٤) عدم مشاركة من تركيا

٩- في يوم الاثنين ٩ أغسطس ٢٠٢١، تم إرسال نسخة رسمية من جميع التقارير والجدول الزمني إلى سفير تركيا في جنيف عبر البريد المسجل، ودُعيت الحكومة التركية لتقديم ملاحظاتها على التقارير (الملحق ٢).^(٢٣) وفي يوم الجمعة ١٧ سبتمبر ٢٠٢١، تم إرسال رسالة ثانية بهذا المعنى إلى سفارة تركيا في جنيف. ومع ذلك، لم يتم تلقي أي رد.

(17) <https://turkeytribunal.com>

(١٨) الموضوع ١: التعذيب.
(١٩) الموضوع ٢: الاختطاف والموضوع ٣: حرية الصحافة.
(٢٠) الموضوع ٤: الإفلات من العقاب.
(٢١) الموضوع ٥: استقلال القضاء والوصول إلى العدالة.
(٢٢) الموضوع ٦: الجرائم ضد الإنسانية.
(٢٣) وفقاً للمادة ٨ (٣) من النظام الداخلي.

ثانياً: الأسئلة

الفصل الأول: التعذيب

السؤال ١: هل يمكننا أن نرى نمطا في الوقائع التي تستند إليها شهادات (التعذيب)؟ ما هي المجموعات المستهدفة ولماذا؟ ما هي المحفزات وراء عمليات التعذيب، وما هو أعلى مستوى من مشاركة الدولة؟

السؤال ٢: هل تسمح لنا الشهادات المتعلقة بالتعذيب بأن نستنتج أن هناك استخداما منهجيا ومنظما للتعذيب في تركيا؟

أ- الإطار القانوني المعمول به

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٠- ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعته تركيا في ١٥ آب / أغسطس ٢٠٠٠ وصدقت عليه في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣، في المادة ٧ على حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة:

”لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة.“

المادة ١٠,١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد ضمناً هذا الحظر بخصوص جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم:

”يُعَامَل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية و باحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان.“

١١- تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي وقعتها تركيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وصدقت عليها في ٢ آب / أغسطس ١٩٨٨، على تعريف لمفهوم التعذيب في المادة:

”لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بمصطلح «التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويله أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.“

ويجب قراءة المادة ١ بالاقتران مع المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تطالب الدول بمنع «أفعال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب على النحو المحدد في المادة ١.“

وفقاً للمادة ٢,١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (UNCAT)، تتخذ الدول تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة وغيرها من الإجراءات لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية. تذكر اتفاقية مناهضة التعذيب بطريقة غير شاملة بعض الالتزامات الوقائية: حظر الإعادة القسرية (المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والالتزامات المتعلقة بالمقاضاة الجنائية لمرتكبي التعذيب (المواد من ٤ إلى ٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والالتزام بتوفير التعليم والتدريب لموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين (المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والالتزام بالمراجعة المنهجية لأساليب الاستجواب وظروف الاحتجاز (المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب)، والالتزام بالتحقيق في أعمال التعذيب المحتملة وأي مزاعم بالتعذيب بحكم المنصب (المادتان ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب) وحظر التذرع بالأدلة المنتزعة بالتعذيب في أية إجراءات (المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه «يجب على الدولة الطرف أن تضمن مباشرة سلطاتها المختصة في تحقيق سريع ونزيه، كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في البلدان الخاضعة لولايتها القضائية».

حظر التعذيب مطلق وغير قابل للتقييد، كما تؤكد المادة ٢,٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب:

” لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب، سواء أكانت هذه

الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى.“

التعليق العام رقم ٢ المتعلق بتنفيذ المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب من قبل الدول الأطراف يؤكد أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنطبق على «الموظفين العموميين أو الأشخاص الآخرين الذين يتصرفون بصفة رسمية».^(٢٤) وشددت لجنة مناهضة التعذيب على أن الدول تتحمل المسؤولية ليس فقط عن أفعال مسؤوليها وإهمالهم، ولكن أيضاً عن الآخرين يتصرفون مع الدولة تحت إشرافها أو سيطرتها مثل الوكلاء والمتعاقدين الخاصين وغيرهم ممن يتصرفون بصفة رسمية أو نيابة عن الدولة.^(٢٥)

١٢- تنص المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وقعتها تركيا في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٠ وصدقت عليها في ١٨ أيار / مايو ١٩٥٤، على ما يلي:

“لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة“.

ووفقاً للمادة ١٥,٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يجوز تقييد المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية أن المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن واجب التحقيق الفعال في مزاعم التعذيب^(٢٦).

- القانون المحلي

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، يُحظر التعذيب أيضاً بموجب القانون التركي الوطني. حيث ينص الدستور التركي في المادة ١٧,٣ على ما يلي:

“لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو سوء المعاملة. ولا يجوز تعريض أي شخص لعقوبات أو معاملة تتعارض مع كرامة الإنسان“.

وتجرم المادة ٩٤,١ من القانون الجنائي التركي أعمال التعذيب:

“الموظف العام الذي يقوم بأي عمل تجاه شخص لا يتفق مع كرامة الإنسان، والذي يتسبب في معاناة ذلك الشخص جسدياً أو عقلياً، أو يؤثر على قدرة الشخص على الإدراك أو قدرته على التصرف بمحض إرادته أو يتسبب في إهنته، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة“.

(٢٤) لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢: تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، بتاريخ ٢٤ يناير / كانون الثاني 2008، CAT / C / GC / 2، متاح على: <https://www.refworld.org/docid/47ac78ce2.html>

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٢٦) من بين أمور أخرى، ECtHR (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، قضية ساليخوف ضد روسيا، رقم: 05/٢٣٨٨٠، ٢ مايو ٢٠١٢، الفقرة ٨٢.

وتتعلق المادة ٩٥ من قانون العقوبات التركي بالتعذيب المشدد والذي يتم وصفه على النحو التالي:
(١) تضاعف العقوبة المحددة وفقا للمادة أعلاه بمقدار النصف إذا تسبب فعل التعذيب في (الضحية) في؛

- أ) ضعف مستمر في وظيفة إحدى حواسه أو أعضائه.
- ب) عيب دائم في الكلام؛
- ج) ندبة مميزة ودائمة على الوجه،
- د) موقف يعرض حياته للخطر، أو
- هـ) يتسبب في ولادة مبكرة إذا ارتكبت بحق امرأة حامل،

(٢) إذا تسبب فعل التعذيب في (الضحية) إلى:

- أ) مرض عضال أو إذا تسبب في دخول الضحية في حالة حياة نباتية
- ب) فقدان الكامل لوظيفة إحدى الحواس أو الأعضاء،
- ج) فقدان القدرة على الكلام أو فقدان الخصوبة،
- د) تشوه دائم للوجه، أو
- هـ) فقدان الجنين حيث تكون الضحية امرأة حامل

تضاعف العقوبة المقررة بالمادة السابقة.

(٣) وإذا نتج عن عمل من أعمال التعذيب كسر في عظمة، يُحكم على الجاني بالسجن من سنة إلى ست سنوات حسب تأثير كسر العظم على قدرته على العمل في الحياة.

(٤) وإذا أدى عمل من أعمال التعذيب إلى وفاة الضحية، تكون العقوبة التي ستُفرض هي السجن المؤبد المشدد.

أخيراً، تجرم المادة ٩٦ من قانون العقوبات التركي أعمال التعذيب:

”أي شخص يقوم بأي فعل يترتب عليه تعذيب شخص آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات“.

ب- التقرير

١٤- يستند التقرير إلى تحليل شامل للبيانات التي قدمتها الحكومة التركية (خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية)، وتقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة



التعذيب، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، والتقارير الصادرة عن مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR).

١٥- أولاً، يقدم التقرير نبذة تاريخية عن استخدام التعذيب في تركيا. يحدد ثلاث مراحل - غير محددة بدقة :-

١- استخدام التعذيب بعد الانقلاب العسكري عام ١٩٨٠: في تسعينيات القرن الماضي، نشرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) ولجنة مناهضة التعذيب (CAT) تقارير أشارت بوضوح وانتقاد إلى الاستخدام العام للتعذيب الوحشي، لا سيما في إطار أنشطة الشرطة وقوات الأمن التركية.

٢- في عام ٢٠٠٣، أعلنت حكومة أردوغان الجديدة أنها ستطبق «سياسة عدم التسامح المطلق تجاه التعذيب»:


مع بداية القرن الحادي والعشرين، تم إجراء تغييرات تشريعية إيجابية. أشارت العديد من المنشورات الصادرة عن هيئات دولية إلى حدوث تحسن، وذكرت أن استخدام التعذيب كان أقل عنفاً، ولكن لم يكن الأمر كذلك عندما كان الأمر ذا صلة بتطبيق التعذيب فيما يتعلق بحزب العمال الكردستاني وغيره من المنظمات اليسارية المتطرفة (الكردية).

٣- في السنوات العشر الماضية، تدهور الوضع مرة أخرى: بسبب عدة عوامل، أحدها محاولة الانقلاب في يوليو ٢٠١٦، حيث تم تقديم تدابير تشريعية استثنائية بعيدة المدى (مثل إمكانية الحبس طويل الأمد في مراكز الشرطة دون مراجعة قضائية، وإمكانية رفض الاتصال بمحام لمدة خمسة أيام، ورفض الوصول إلى المحامين، وحظر الوصول إلى الملف بما في ذلك التقارير الطبية، إفلات حراس الأمن من العقاب. مما أدى إلى زيادة حادة في مزاعم حالات التعذيب. وقد تم توثيق هذه الزيادة بشكل جيد من قبل الهيئات الدولية المذكورة أعلاه.

يقر التقرير بأنه - في الوقت الحاضر - لا توجد أرقام واضحة حول العدد الدقيق لحالات التعذيب. ومع ذلك، واستناداً إلى الإحصاءات الرسمية^(٢٧) (والمؤكدة على الحاجة إلى التعامل مع هذا الرقم بحذر)، يذكر التقرير أنه يتم تقديم حوالي ٣٠٠٠ شكوى تعذيب سنوياً في المتوسط. على الأكثر، لا يؤدي أكثر من ١٪ من هذه الشكاوى في النهاية إلى الإدانة والسجن.

١٥- ثانياً، يذكر التقرير أن الحكومة التركية تنفي بشكل منهجي مزاعم التعذيب وشكاوى التعذيب هذه. وبحسب التقرير، تشير الحكومة التركية إلى (١) حقيقة أن المشتكين هم من

(٢٧) <http://www.adliscil.adalet.gov.tr/Home/SayfaDetay/adalet-istatistikleri-yayin-arsivi>



المعارضين للحكومة وبالتالي لديهم مصلحة في نشر شائعات واتهامات كاذبة؛ (٢) نقص الأدلة الطبية لمعظم شكاوى التعذيب. (٣) حقيقة أن الشكاوى التي ينظر فيها القضاء نادراً ما تؤدي إلى إدانة.

ومع ذلك، يشير التقرير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت بشكل مستمر تقريباً إلى أن تركيا انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب عدم بذل الدولة جهداً لإجراء تحقيق فعال وتجاهل التقارير الطبية الصادرة وفقاً للمعايير الدولية، وثقافة إضاعة الوقت، التي أصبحت شائعة تقريباً في الإجراءات الجنائية.^(٢٨)

١٦- وفيما يتعلق بالسؤال الأول، يخلص التقرير إلى الاستنتاجات التالية.

- بناءً على التقارير المختلفة الصادرة عن هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، يمكن تحديد خمس مجموعات مستهدفة: (١) الشعب الكردي؛ (٢) الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون بحركة غولن أو مؤيدون لها؛ (٣) المشتبه بهم بارتكاب جرائم «عادية» وخاصة الجرائم المشددة والجنسية؛ (٤) المراهقون؛ و (٥) أشخاص تم القبض عليهم بغرض «إقناعهم» بأن يصبحوا مخبرين للشرطة.

- يمكن أن يكون الدافع وراء استخدام التعذيب - وفقاً لتعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب- إما (١) الحصول على اعتراف؛ (٢) الحصول على المعلومات؛ (٣) معاقبة؛ (٤) تهريب أو إكراه أو (٥) التمييز ضحية التعذيب.

١٧- فيما يتعلق بالسؤال الثاني، توصل التقرير إلى الاستنتاجات التالية:

- استناداً إلى تواتر الحوادث والنمط المتسق وشهادات الضحايا التي تشير إلى وجود أشخاص متخصصين (في كثير من الأحيان ضباط الاستخبارات الوطنية MIT/) يأخذون زمام الأمور بأيديهم، يمكن- دون شك وبوضوح مطلق- إثبات أن الاستخدام المتكرر للتعذيب من قِبَل مجموعات معينة من الناس لا يشكل رد فعل عفوي لبعض ضباط الشرطة، ولكنه يشكل ممارسة منظمة داخل الأجهزة الأمنية.

- رغم توخي الحذر بالنظر إلى عدم وجود أرقام دقيقة، خلص التقرير إلى أنه -بالتأكيد في السنوات الخمس الماضية- كان استخدام التعذيب منهجياً^(٢٩) تجاه أعضاء الجماعات المستهدفة المحددة.

(٢٨) ECtHR (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، كافالا ضد تركيا، رقم ١٨/٢٨٧٤٩، ١٠ ديسمبر ٢٠١٩، الفقرة 229؛ ECtHR، رحمي شاهين ضد تركيا، رقم 39041/10، 5 يوليو 2016، الفقرة 47؛ ECtHR، ألبير ضد تركيا، رقم ٠٧/٢٢٦٤٣، ٢١ يناير ٢٠١٦، الفقرة 48؛ ECtHR، شاكير قاتشماز ضد تركيا، رقم ٠٨/٨٠٧٧، ١٠ نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة 88.

(٢٩) بالنسبة لمعنى كلمة «منهجية»، تشير المحكمة إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، والذي ينص على أن التعذيب يمكن اعتباره «منهجياً»: «...» عندما يتضح أن حالات التعذيب التي أُبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين ولكنها تبدو معتادة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من إقليم الدولة المعنية على الأقل». «والتشريعات غير الوافية التي تفسح المجال في الواقع لاستخدام التعذيب، ربما تضيف أيضاً الطبيعة المنهجية إلى هذه الممارسة».

- لا توجد فعلياً أي محاكمات أو عقوبات على الاستخدام المنظم والمنظم للتعذيب في تركيا، وهو ما يتعارض مع القانون الدولي المعمول به والموقف الرسمي للحكومة التركية المتمثل في أنها تطبق سياسة عدم التسامح المطلق تجاه التعذيب.

ج- شهادات الشهود

- محمد آلب (Mehmet Alp)

١٨- شهد الشاهد، الذي كان يعمل مدرساً في جيزرة/الجزيرة (في المنطقة الكردية)، بأنه اختُطف في ١٨ أبريل ٢٠١٥ من قبل أشخاص قالوا إنهم من رجال الشرطة. وشهد الشاهد أن هؤلاء الأشخاص سألوه أسئلة حول أربعة من طلابه، قالوا إن أحدهم انضم إلى حزب العمال الكردستاني والآخر إلى حركة غولن. ويُزعم أنهم طلبوا منه التوقيع على بيان يؤكد ذلك، تحت تهديد السلاح والانتقام منه هو وعائلته.

كما ذكر الشاهد أنه في ٢٠ أبريل / نيسان ٢٠١٥، داهمت الشرطة منزله واحتجزت زوجته لمدة أربعة أيام. وأعلن الشاهد أنه قبل شهر من محاولة الانقلاب في عام ٢٠١٦، تم اعتقاله بناءً على تهمة جنائية بتهمة التزوير. وفي وقت لاحق، تم تغيير التهم إلى العضوية في منظمة مسلحة.

شهد الشاهد أنه تم نقله باستمرار من سجن إلى آخر (في كثير من الأحيان من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية)، وأنه تعرض للتعذيب خلال فترات سولو غير متتالية -مدتها ٢٤ يوماً، وأنه تعرض لظروف سجن مهينة وحُرْم من الرعاية الطبية (التي احتاج إليها بسبب التعذيب الذي تعرض له). وأوضح الشاهد أنه حُرْم من الاتصال بمحاميه، وأن رجال الشرطة الذين قاموا بتعذيبه كانوا حاضرين أثناء جلسات المحاكمة، وهددوه بأنه إذا أخبر المحكمة أنه تعرض للتعذيب فسيتم تعذيبه مرة أخرى. كما أُجبر على توقيع إفادة تقر بأنه هو نفسه مسؤول عن عدم تناول أدويته وأنه رفض مساعدة محاميه. شهد الشاهد بأنه أبلغ المحكمة عن التعذيب، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء.

- أرهان دوغان (Erhan Doğan)

١٩- أعلن الشاهد، الذي كان يعمل مدرس تاريخ، أنه احتُجز لمدة ٩ أيام بعد محاولة الانقلاب في ١٥ يوليو / تموز ٢٠١٦. وذكر أن زملاءه استدعوه للحضور إلى المدرسة لأن ضباط الشرطة كانوا يسألون عنه. وشهد بأنه تعرض في المدرسة للضرب وأُجبر على الكشف عن أسماء الأشخاص الذين التقى بهم منذ أن اعتبرتهم جزءاً من منظمة إرهابية. وأنه إذا أعطى هذه الأسماء، فسيتم إطلاق سراحه.

وذكر الشاهد أن شرطة أنقرة صادرت أجهزة الحاسوب والهواتف المحمولة الخاصة بهم وأنه لم يُسمح لهم بالاتصال بأي شخص. وبعد ذلك، تم نقله هو وزملاؤه إلى إدارة مكافحة الإرهاب بشرطة أنقرة. وشهد الشاهد بأنه تعرض هناك للتهديد بالتعذيب من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية. تم اقتياده إلى صالة ألعاب رياضية، حيث تم تقييد يديه ووجهه متوجه إلى الجدار. وأعلن الشاهد أنه كان هناك بقع دماء في جميع أنحاء الجدار، وهذا دليل بالنسبة له على أن الناس قد تعرضوا للتعذيب هناك، الأمر الذي أزعجه أكثر.

بعد ذلك، أفاد الشاهد أنه طُلب منه الكشف عن عشرة أسماء والاعتراف كتابياً باتتمائه إلى منظمة إرهابية.

شهد الشاهد على أشكال مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة. ذكر أنهم رشّوه بالماء البارد ثم ضربوه بعضاً، حيث استخدموا ما يسمى بـ «تقنية الشنق الفلسطيني» خلال عدة ساعات، وأنه سمع أشخاصاً يتعرضون للتعذيب في غرف أخرى، وأنه سمع صراخ النساء «أرجوك لا تغتصبني»، وأنه تم تهديده بأنه إذا لم يكشف عن معلومات عن أشخاص آخرين، فسوف ينتهي الأمر بزوجه وابنته بنفس طريقة النساء اللواتي سمع صراخهن، ... بعد هذا التهديد، شهد الشاهد أنه قرر الانتحار (وهو ما لم يفعله في النهاية بسبب معتقداته الدينية).

وأعلن الشاهد أنه في نهاية المطاف نُقل إلى سجن ومثّل أمام قاضٍ. ومع ذلك، كان رجال الشرطة الذين قاموا بتعذيبه في الغرفة أيضاً ولم ينظر إليه القاضي الذي حكم عليه بالسجن ٧,٥ سنوات. وبيّن الشاهد أنه أثناء انتظار البت في قضيته في محكمة الاستئناف تم الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً. وذكر أنه عندما عاد إلى المجتمع، أصبح معزولاً تماماً عن عائلته وأصدقائه لأنه وُصف بالإرهابي وعندها قرر أنه لم يعد بإمكانه البقاء في تركيا وهرب من البلاد.

- أَرَنُ كَسْكِين (Eren Keskin)

٢٠- شهدت الشاهدة، التي كانت تعمل محامية في مجال حقوق الإنسان في تركيا منذ أكثر من ثلاثين عاماً، بأن التعذيب يُستخدم ضد المعارضين السياسيين وكذلك ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عادية. وذكرت الشاهدة أن أعمال التعذيب بحد ذاتها ليست إشكالية فحسب، بل وأيضاً عدم إجراء تحقيقات في مزاعم التعذيب.

وذكرت الشاهدة كذلك أن المحاكم لا تقبل التقارير الطبية المستقلة كدليل على التعذيب، ولكن فقط التقارير التي تعدّها دائرة الطب الشرعي، التي تسيطر عليها الحكومة وتتألف من موظفين مدنيين فقط.

وشهدت أيضاً أنه منذ أن حكم حزب العدالة والتنمية البلاد، تم استبعاد المحامين من النظام القضائي وغالباً ما يتعرضون للاضطهاد بسبب قيامهم بعملهم. وذكرت أنها تعرضت للاعتداء مرتين واعتقلت مرة. وحُكم عليها بالسجن ٢٩ عاماً وتوقع أن تُسجن في أي يوم.

د- رأي المحكمة

٢١- استناداً إلى الوثائق والتقارير والشهادات المقدمة لها، فإن المحكمة لها الرأي التالي: في المقام الأول، ترى المحكمة أن هناك استخداماً منهجياً^(٣٠) ومنظماً^(٣١) للتعذيب في تركيا، لا سيما ضد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم على صلة بحركة غولن أو يؤيدونها، والشعب الكردي، وكذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية.

٢٢- وتشير المحكمة إلى أن تركيا ملزمة بالحظر الدولي للتعذيب. وبينما تقر بأن تركيا أعلنت حالة الطوارئ في أعقاب محاولة الانقلاب وأبلغت مجلس الوزراء بعدم تقيدها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ يوليو / تموز ٢٠١٦، فإنها تؤكد مجدداً أن حظر التعذيب المنصوص عليه في الوثائق القانونية الدولية المعمول بها هو حظر مطلق. وأن ذلك غير قابل للتقييد (المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥،٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٢٣- تقر المحكمة بأنه بموجب القانون التركي الوطني هناك تمييز من حيث العتبة والعقوبة بين «التعذيب» و«إلحاق الأذى»، ومع ذلك فإن «التعذيب» و«المعاملة للإنسانية والمهينة» مشمولان بالحظر المنصوص عليه في القانون الدولي المعمول به.

وتحيط المحكمة علماً بالادعاءات التي تفيد بأنه، في بعض الحالات، تعرض العاملون الطبيون لضغوط لتقليل الأدلة المادية على المعاناة التي لحقت بالضحايا في تقاريرهم الطبية لتجنب وصف التعذيب بموجب القانون الوطني. ومع ذلك، ولأغراض رأيها، طبقت المحكمة تعريف التعذيب في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولم تعلن رأيها بشأن الأعداد المزعومة لقضايا التعذيب.

تتوافق إفادات الشهود مع المعلومات الأخرى التي قُدمت إلى المحكمة فيما يتعلق بالاستخدام

(٣٠) بالنسبة لمعنى كلمة «منهجي»، تشير المحكمة إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، والذي ينص على أن التعذيب يمكن اعتباره «منهجياً»: «(...) عندما يتبين أن حالات التعذيب التي أبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، بل تبدو معنادة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من إقليم الدولة المعنية على الأقل». «والتشريعات غير الوافية التي تفسح المجال في الواقع لاستخدام التعذيب، ربما تضيف أيضاً إلى الطبيعة المنهجية لهذه الممارسة».

(٣١) تشير المحكمة أيضاً، من بين أمور أخرى، إلى القضايا التالية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد: قضية إلتومور أوزان e.a، ضد تركيا، رقم ٠٩/٣٨٩٤٩، 16 فبراير 2021؛ آكين ضد تركيا، رقم ١٢/٥٨٠٢٦، 17 نوفمبر 2020؛ يافوز جيليك ضد تركيا، رقم ٠٧/٣٤٤٦١، ٢٦ يوليو ٢٠١١؛ ساتشيليك e.a. ضد تركيا، رقم ٠٥/٤٣٠٤٤، ٥ يوليو ٢٠١١؛ إلهان ضد تركيا، رقم ٩٣/٢٢٢٧٧، 27 يونيو 2000؛ آيدن ضد تركيا، رقم ٩٤/٢٣١٧٨، تقرير: ٦-1997، 25 أيلول / سبتمبر 1997؛ قضية أكسوي ضد تركيا، رقم ٩٣/٢١٩٨٧، تقرير: 1996 - 6، 18 ديسمبر 1996.

المنهجي والمنظم للتعذيب وتؤكد النمط السائد في أعمال التعذيب. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة مجددًا أنها ليست مدعوة لإبداء رأيها في قضايا فردية تتعلق بالتعذيب ولكن لإبداء رأي بشأن حالة حقوق الإنسان العالمية في تركيا.

وتلاحظ المحكمة بشكل خاص أن التهديدات بالتعذيب للأقارب، ولا سيما اغتصاب الزوجة والابنة، أثرت على بعض الضحايا أكثر مما أثرت عليهم أفعال التعذيب الجسدي. وفي هذا الصدد، تنضم المحكمة إلى اعتراف بعض المحاكمات الدولية بأن المعاناة النفسية للأشخاص الذين يُجبرون على مشاهدة سوء معاملة شديد يُلحق بالآخرين، يمكن أن ترقى إلى مستوى الخطورة المطلوب بموجب جريمة التعذيب الدولية.

علاوة على ذلك، تقر المحكمة بأن الاعتقال والاحتجاز التعسفي -خاصة للاشتباه في الإرهاب- والتعذيب لها تأثير خطير وطويل الأمد على الضحايا، ليس فقط على المستوى البدني والعقلي، ولكن أيضًا على المستوى الاجتماعي. تلاحظ المحكمة أن بعض الأشخاص، بعد إطلاق سراحهم من السجن، تعرضوا للرفض من قبل أسرهم ومجتمعاتهم. ويمكن أن يصبح هذا الرفض الاجتماعي لا يطاق بالنسبة لهم، مما يؤثر على قرارهم بالفرار من البلاد.

٢٥- تكرر المحكمة التأكيد على أن تلتزم الدولة التركية باتخاذ تدابير لمنع مزاعم سوء المعاملة والتحقيق فيها. تشير المحكمة إلى شهادة السيدة أرّن كسكين، التي تعمل محامية في مجال حقوق الإنسان منذ أكثر من ثلاثين عامًا في تركيا، وتشير إلى أنها أكدت عدم وجود تحقيقات مستقلة في التعذيب. كما تشير المحكمة إلى تصريحها بأن المحاكم لا تقبل التقارير الطبية المستقلة المتعلقة بالتعذيب، ولكن فقط التقارير الطبية التي تعدّها دائرة الطب الشرعي التي تسيطر عليها الحكومة. يتوافق هذا البيان مع المعلومات التي قُدمت إلى المحكمة، والتي تم تضمينها أيضًا في الفصل الرابع بشأن الإفلات من العقاب.

٢٦- في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن تصرفات تركيا لا تتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

الفصل الثاني: عمليات الاختطاف

السؤال: ٣: هل يمكننا، إذا أخذنا في الاعتبار التقارير والشهادات التي قدمت إلى المحكمة، أن نستنتج مرة أخرى أن عمليات الاختطاف هي جزء من عمل الدولة تجاه الأشخاص المعارضين وأنه لا يتم تنظيم تحقيق جدي حول هذه الحقائق؟

أ. الإطار القانوني المعمول به

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٢٧- وفقاً لإعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إعلان الأمم المتحدة)،^(٣٢) تحدث حالات الاختفاء القسري عندما:

(...) "يتم القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغماً عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون."^(٣٣)

يشكل الاختفاء القسري جريمة جسيمة بموجب القانون الدولي، كما أكدت المادة ١ (١) من إعلان الأمم المتحدة:

"يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن."^(٣٤)

(٣٢) إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة A/Res./47/133.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٣٤) إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة A/Res./47/133.

لذلك، ووفقاً للمادة ٧ من إعلان الأمم المتحدة:^(٣٥) «لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري»، تم اعتماد العديد من التعليقات العامة في هذا الصدد.^(٣٦)

علاوة على ذلك، فإن حظر الاختفاء القسري هذا، وفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٣٧)، ودراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي،^(٣٨) قد اكتسب وضع القواعد الآمرة.^(٣٩)

٢٨- كما تحظر صكوك دولية أخرى أيضاً استخدام الاختفاء القسري. وبينما لا يستخدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل صريح مصطلح «الاختفاء القسري» في أي من موادهما، يُقال إن الاختفاء القسري يشكل «سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً مستمراً لمختلف الحقوق»^(٤٠) المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٤١) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.^(٤٢) وتشمل

(٣٥) إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة A/Res./47/133. (٣٦) التعليق العام على النساء المتضررات من حالات الاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2)؛ التعليق العام على الأطفال وحالات الاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/1)؛ التعليق العام على الحق في الاعتراف بشخص أمام القانون في سياق حالات الاختفاء القسري (A/HRC/19/58/Rev.1، الفقرة ٤٢)؛ التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري (A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩)؛ التعليق العام على الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستمرة (A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩)؛ التعليق العام على الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية (A/HRC/13/31، الفقرة ٣٩)؛ التعليق العام على تعريف الاختفاء القسري (A/HRC/7/2، الفقرة ٢٦)؛ التعليق العام على المادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2006/56، الفقرة ٤٩)؛ التعليق العام على المادة ١٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2001/68، الفقرات ٢٥-٣٢)؛ التعليق العام على المادة ١٩ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/1998/43، الفقرات ٦٨-٧٥)؛ التعليق العام على المادة ١٠ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/1997/34، الفقرات ٢٢-٣٠)؛ التعليق العام على المادة ٤ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/1996/38، الفقرات ٥٤-٥٨)؛ التعليق العام على المادة ٣ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/1996/38، الفقرات ٤٨-٥٣).

(٣٧) اللجنة الدولية لحقوق الإنسان (IACtHR) - قضية غوبورو ضد باراجواي، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨٤؛ أكدته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان (IACtHR)، تيو توجين ضد غواتيمالا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩١؛ IACtHR، كاسترو ضد بيرو، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٥٩؛ IACtHR، ١- قضية رادبلا باتشيكو ضد المكسيك، الفقرة ١٣٩؛

(٣٨) دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٩٨. (٣٩) IACtHR - غوبورو ضد باراجواي، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨٤. تم التأكيد في IACtHR، تيو توجين ضد غواتيمالا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩١؛ IACtHR، كاسترو ضد بيرو، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٥٩؛ IACtHR، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٣٩.

(٤٠) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سايبنا باسنيث ضد نيبال، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٦، CCPR/C/117/D/2164/2012، في الساعة ١٠،٤. (٤١) انظر البلاغات رقم ٢٠١٥/٢٦٥٨، بولاخي ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١٩ يوليو ٢٠١٨، الفقرتان ٧،٧ و ٧،١٨؛ رقم ٢٢٥٩٧٢٠١٣، البعثي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٧ مارس ٢٠١٧، الفقرتين ٧-٤ و ٧-١٠ (انظر النص الأصلي باللغة الفرنسية)؛ ٢٠١٢/٢١٦٤، سايبنا باسنيث ضد نيبال، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٩؛ ورقم ٢٠١٢/٢١٣٤، سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، آراء اعتمدت في ٩ يوليو ٢٠١٥، الفقرتان ٩،٤ و ٩،٥. وعلى النقيض من ذلك، انظر البلاغات السابقة المتعلقة بالسوابق القضائية رقم ٢٠١١/٢٠٣١، قضية بهانداري ضد نيبال، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٨؛ ٢٠١٠/١٩٢٤، قضية بودهان ضد الجزائر، آراء اعتمدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٨-٩؛ ٢٠١٤/١٣٢٨، Kimouche ضد الجزائر، آراء اعتمدت في ١٠ يوليو ٢٠٠٧، الفقرة ٧،٨.

(٤٢) من بين أمور أخرى: EctHR، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رقم ١٣،٠٩/٣٩٦٣٠، ديسمبر ٢٠١٢؛ EctHR، الناشري ضد بولندا رقم ٣١،١١/٢٨٧٦١، ٢٧ يوليو ٢٠١٤؛ EctHR، نصر وغالي ضد إيطاليا رقم ٤٤٨٨٣/٠٩، ٢٣ فبراير ٢٠١٦؛ EctHR، أبو زبيدة ضد لتوانيا رقم ٤٦٤٥٤/١١، ٣١ مايو ٢٠١٨؛ EctHR، محمود كايا ضد تركيا، رقم ٩٣/٢٢٥٣٥، ٢٨ مارس ٢٠٠٠؛ EctHR، غونغازده ضد أوكرانيا رقم ٠٢/٣٤٠٥٦، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ EctHR، قبرص ضد تركيا، رقم ٩٤/٢٥٧٨١، ١٠ مايو ٢٠٠١؛ EctHR، كورت ضد تركيا، رقم ١٥/١٩٩٧/١٠٠٢/٧٩٩، ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨؛ EctHR، تاش ضد تركيا رقم ٩٤/٢٤٣٩٦، ١٤ نوفمبر ٢٠٠٠.

الحقوق محل النزاع الحق في الاعتراف بشخص أمام القانون (المادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ الحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) والحق في الحياة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٢٩- وفي حين أن تركيا ملزمة بالصكوك المذكورة أعلاه، فهي ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

حظر الاختفاء القسري

٣٠- لتشكل الاختفاء القسري يجب أن تتوفر ثلاثة «عناصر دنيا تراكمية»: (٤٣)

- حرمان الشخص المعني من حريته، وبعبارة أخرى: اختطاف. (٤٤)

- تورط مسؤولين حكوميين، على الأقل بشكل غير مباشر عن طريق الإذعان (٤٥)

- رفض الكشف عن مصير ومكان وجود الشخص المعني. (٤٦)

وفيما يتعلق بالمعيار الثاني، ينبغي الإشارة إلى القواعد العامة المتعلقة بإسناد الأفعال إلى الدولة، الواردة في مشروع المواد التي تنظم مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١. المادة ٤ من مشروع المواد هي كما يلي: (٤٧)

”يُعتبر سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن تلك الدولة بموجب القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أي وظائف أخرى، بغض النظر عن المنصب الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت طبيعته كجهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو وحدة إقليمية للدولة.”

وفي هذا الصدد، حددت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد ما يلي:

”يسند سلوك بعض المؤسسات التي تؤدي وظائف عامة وتمارس سلطات عامة

(٤٣) لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الصادر في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، E/CN.4/1996/38، التعليق العام على المادة ٤ من الإعلان، ص ١٥.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) المرجع نفسه.

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠، (A/56/10)، chp.IV.E.1.

يتم التأكد من مصير الضحية ومكان وجودها. كما يجب أيضاً ضمان الجبر، على شكل تعويض أو رد أو إعادة تأهيل أو ترضية أو ضمانات بعدم التكرار. ويتطلب هذا الالتزام من السلطات باتخاذ جميع التدابير المعقولة المتاحة لتأمين الأدلة المتعلقة بالحادث المعني.^(٥٣)

القانون المحلي

٣٢- قبل ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٦، كانت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التركي سارية المفعول، والتي تنص على ما يلي:

(١) إذا لم تفرج النيابة العامة عن الموقوف عليه وفق المادة السابقة، فيجوز توقيفه لاستكمال التحقيق. ولا يمكن أن تتجاوز فترة الاعتقال أربعاً وعشرين ساعة من لحظة القبض، باستثناء الفترة الإلزامية لإرسالها إلى أقرب قاضي أو محكمة. ولا يمكن أن يكون الوقت الإلزامي لإرساله إلى أقرب قاضي أو محكمة إلى مكان الاعتقال أكثر من اثنتي عشرة ساعة.

(٢) لا يُحتجز أي شخص إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً فيما يتعلق بالتحقيق، وإذا كانت هناك أدلة ظرفية تشير إلى أنه ارتكب جريمة.

(٣) في الجرائم المرتكبة بشكل جماعي بسبب صعوبة جمع الأدلة أو كثرة المشتبه بهم. للنائب العام أن يأمر كتابة بتمديد الحبس لمدة ثلاثة أيام لا تزيد على يوم واحد في كل مرة. ويجب إخطار المحتجز على الفور بأمر تمديد فترة الاعتقال.

٣٣- في ٨ نوفمبر ٢٠١٦ دخل قانون الطوارئ^(٥٤) رقم ٦٧٥٥ وقانون الطوارئ رقم ٢٩٩٥٧ حيز التنفيذ بتعديل المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التركي. وتنص المادة ٣ من قانون الطوارئ رقم ٦٧٥٥ على ما يلي:

(١) الجرائم المحددة في الكتاب الثاني، الباب الرابع، والفصول الخامس، والسادس، والسابع من قانون العقوبات التركي بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ ورقم ٥٢٣٧، وهي جرائم تدخل في نطاق قانون مكافحة الإرهاب بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ ورقم ٣٧١٣ وهي جرائم مرتكبة بشكل جماعي أثناء استمرار حالة الطوارئ.

(أ) يمكن أن يُصدر المدعي العام مذكرة توقيف في الحالات التي يكون فيها التأخير غير ملائم. ولا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف المشتبه به الذي يُقبض عليه بناء على مذكرة توقيف صادرة عن القاضي أو المدعي العام، ثلاثين يوماً."

(٥٣) ECtHR، مصطفى تونش وفجيرة تونش ضد تركيا، رقم ١٤٠٥٠١٤/٢٤٠١٤، أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١٧٣.

(٥٤) المادة ١٩ من النظام الداخلي.

تنص المادة ١٠ من قانون حالة الطوارئ رقم ٢٩٩٥٧ على ما يلي:

”تم تعديل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٦ من قانون اعتماد المرسوم بقانون بشأن الإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والمرقمة ٦٧٤٩ على النحو التالي:
(أ) لا يجوز أن تتجاوز مدة الاعتقال سبعة أيام من لحظة القبض، باستثناء الفترة الإلزامية لإرسال المتهم إلى أقرب قاضٍ أو محكمة إلى مكان الاعتقال. بسبب صعوبة جمع الأدلة أو كثرة المشتبه بهم، يجوز للمدعي العام أن يأمر كتابيًا بتمديد فترة الاعتقال لمدة سبعة أيام.”

ب- التقرير

- عمليات الاختطاف الداخلية والدولية

٣٤- يميز التقرير بين عمليات الاختطاف داخل تركيا نفسها، من جهة، وبين اختطاف المواطنين الأتراك في الخارج بغية إعادتهم إلى وطنهم من جهة أخرى. وفيما يتعلق بالحالة السابقة فإن تركيا تنفي باستمرار أي تورط لها. وفيما يتعلق بالأخيرة، تقر صراحة بأنها نفذت عمليات الاختطاف هذه.

يحقق التقرير ويخلص إلى أنه في كلتا الحالتين يكون مسار الأحداث متطابقًا: يتم اختطاف معارضي الحكومة، وبالتالي، يختفون عن الرادار. بالنسبة للبعض، يستمر هذا الوضع بلا هوادة حتى يومنا هذا. ومع ذلك، معظمهم يبدون في الظهور مرة أخرى في بعض مراكز الشرطة التركية بعد بضعة أشهر. يوضح التقرير أنه في كثير من الأحيان تعرض هؤلاء الأفراد للتعذيب وأُجبروا على الإدلاء بأقوال تُدينهم. بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، تبدأ مرحلة ثانية: استمرار الحرمان من الحرية - هذه المرة في سجن تركي - حيث تميل حقوق الإنسان الخاصة بهم إلى تقييد شديد. يقدم التقرير عددًا من الأمثلة - من بينها حقيقة أنه لا يُسمح للمختطفين بمناقشة وضعهم علنًا مع أقاربهم ولا يمكنهم عمومًا اختيار محاميهم. وعلى نفس المنوال، فإن الأمر يستغرق وقتًا طويلًا بشكل غير قانوني قبل أن يمثل هؤلاء الأفراد أمام قاضٍ ليقرر مدى الحاجة إلى تمديد احتجازهم. كما يذكر التقرير أن المختطفين يتعرضون للضغط لعدم الدفاع عن أنفسهم بشكل كامل ويُجبرون على سحب شكاواهم من التعذيب وسوء المعاملة. كما أنهم ممنوعون من استشارة أطباء مستقلين لإثبات تعرضهم لأضرار جسدية.

- الخطف من داخل البلاد للمعارضين المحتملين

٣٥- وخلص التقرير إلى أنه على الرغم من حقيقة أن الحكومة التركية تنفي باستمرار أي تورط للدولة فيما يتعلق بعمليات الاختطاف الداخلية، يبدو بما لا يدع مجالًا للشك أن عددًا متزايدًا من

حالات الاختفاء القسري يحدث في تركيا. يُظهر شهود العيان وإفادات المختطفين الذين ظهروا مجدداً في نهاية المطاف ولقطات الكاميرا بوضوح أن هذا يرجع إلى الشرطة التركية وأجهزة المخابرات التي تعترض بنشاط معارضي الحكومة التركية لنقلهم بشكل غير قانوني إلى مواقع مخفية حيث يتعرضون للتعذيب في كثير من الأحيان. ووفقاً للتقرير، فإن هذه الممارسات هي أمثلة مهمة على حالات الاختفاء القسري وهي محظورة بالإجماع بموجب القانون الدولي.

ويشدد التقرير على أنه عندما يعود الضحايا للظهور، تستمر حالة الخروج عن القانون بحقهم، ويظلون محرومين من حقوق الإنسان الأساسية: الحق في عدم الحرمان التعسفي من حريته، والحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحتى الحق في الحياة.

- عمليات خطف المحسوبيين على المعارضة في خارج البلاد

٣٦- يوضح التقرير أنه، على عكس عمليات الاختطاف الداخلية، فإن تركيا أكثر انفتاحاً بشأن مسؤوليتها عن عمليات الاختطاف خارج أراضيها.

وعلى الرغم من أن التحقيق الذي أجراه التقرير في الحالات المعروفة علنا لم يسمح للمقرر إلا بتحديد ٦٣ حالة اختطاف من هذا القبيل، فقد ادعى المسؤولون الأتراك مرارا وتكرارا وعلنا أن تركيا متورطة في أكثر من ١٠٠ عملية اختطاف دولية. على سبيل المثال، أكد وزير الخارجية التركي مولود جاويش أوغلو أن ١٠٤ من أعضاء حركة غولن من ٢١ دولة قد اختطفوا وأُعيدوا إلى تركيا كجزء من مطاردة الحكومة التركية العالمية. وبالمثل، صرح نائب وزير الخارجية يافوز سليم كيران أن هذا حدث لأكثر من ١٠٠ من أتباع غولن.

تبدأ العديد من عمليات الاختطاف خارج الأراضي الوطنية باعتقال مواطنين أترك عند المعابر الحدودية الخارجية بسبب أن تركيا ألغت جوازات سفر هؤلاء المواطنين دون علمهم. وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مثل هذا السلوك غير قانوني. وبالمثل، فإن التورط النشط لضباط المخابرات التركية في اختطاف معارضي الحكومة بموافقة الدولة المضيفة أو حتى بدون موافقتها في بعض الأحيان، هو، كما يؤكد التقرير، بلا شك مخالف للقانون الدولي، وقد أدانته بالفعل المفوضية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

- هل تحقق تركيا بشكل فعال في الشكاوى ومزاعم الاختفاء القسري؟

٣٧- يذكر التقرير أنه لا توجد حاليا في تركيا حماية فعالة للحق في الحياة للمعارضين السياسيين للحكومة ولا يتم إجراء تحقيقات فعالة في حالات الاختفاء القسري. ويوضح التقرير

أنه يمنع إجراء تحقيق شامل في هذه الشكاوى بكل الطرق الممكنة. وترفض السلطات ببساطة تنفيذ أعمال التحقيق الأساسية، بل عندما يتم جمع الأدلة الحاسمة وتقديمها من قبل أقارب المخطوفين، تختار السلطات تجاهلها. ويخلص التقرير إلى أن هذا يتعارض تمامًا مع التزامات تركيا الإيجابية بموجب القانون الدولي للتحقيق في مثل هذه الادعاءات والشكاوى.

٣٨- في ضوء ما تقدم، توصل التقرير إلى استنتاج مفاده: أن عمليات الاختطاف - داخليًا ودوليًا - يمكن اعتبارها جزءًا من عملٍ وإستراتيجيةٍ متعمدة للدولة التركية تستهدف معارضي الحكومة وخلص إلى أنه لم يتم إجراء تحقيق فعال في عمليات الاختطاف هذه داخل تركيا نفسها.

ج- شهادات الشهود

- مصطفى أوزبن (Mustafa Özben)

٣٩- شهد الشاهد بأنه اختطف في ٩ مايو ٢٠١٧ واختفى لمدة ٩٢ يومًا. كان محامياً وأكاديمياً في جامعة تابعة لغولن. بعد أحداث يوليو ٢٠١٦، اختبأ بعد أن لاحظ استهداف زملائه ومن يُفترض أنهم أعضاء حركة غولن. في ٩ مايو ٢٠١٧ ذهب لسحب الأموال من البنك. وعند عودته إلى سيارته، دفعه ٣ أفراد على الأقل إلى حافلة صغيرة سوداء أو داكنة اللون. وعلى الفور تم تقييد يديه وعصب عينيه.

وبعد مسيرة ٣٠ دقيقة بالسيارة، تم احتجازه في زنزانة صغيرة بدون نوافذ ومبطنة بمواد عازلة. في الفترة التي أعقبت حرمانه من الحرية، استجوبه أفراد حاولوا إخفاء هويتهم. اعتبر الشاهد أنهم يعملون لدى المخابرات التركية لأنه أثناء استجوابه عُرضت عليه صور جمعتها أجهزة المخابرات على ما يبدو لأشخاص يجلسون على الشرفة في الجمارك. طلب منه المحققون تحديد هوية الأفراد الموجودين في هذه الصور وتقديم معلومات عنهم. كما طلبوا منه أن يعمل معهم كعميل. وبما أن الشاهد لم يتعاون مع مختطفيه، فقد تعرض للضرب بالكهرباء والضوضاء العالية والحرمان من الطعام والتهديدات لأسرته (خاصة زوجته).

وذكر الشاهد أنه سأل مختطفيه أين هو. قيل له: إنه في مكان «غير موجود ولا غير موجود». قال إنه ذات يوم، لم يكن معصوب العينين عندما سُمح له بمغادرة زنزانه للاستحمام ولاحظ أنه كان في مركز احتجاز به عدة زنازين وغرف استجواب.

وبعد تقديم جميع المعلومات التي في حوزته، تُرك للشفاء من الإصابات التي لحقت به، وأُطلق سراحه في النهاية. وطلب منه الخاطفون أن يعود إلى منزله، ولكن أن يأتي إلى حديقة معينة بعد أيام قليلة حيث يتعين عليه اتباع تعليماتهم. لم يرغب في الامتثال لهذه التعليمات وذهب للاختباء - أولاً في تركيا ثم بعد ذلك لاذ بالفرار إلى الخارج.

وذكر أنه أثناء اختفائه، كانت زوجته مصرة على السلطات للغاية بشأن الاستفسار عن مكان وجوده. ولذلك تعرضت للضغط من قبل الشرطة والمدعي العام لسحب شكاواها وأُمرت بالتوقف عن البحث عن زوجها.

تَظهر على الشاهد أعراض الصدمة النفسية الشديدة. لكنه لا يتلقى أي علاج نفسي في الوقت الحالي.

- كُوكَهَانُ كُونَشُ (Gökhan Güneş)

٤٠- مثل الشاهد محاميته لأنه لم يشعر بالقدرة على التحدث أمام الجمهور.

شهد الشاهد أنه كان كهربائيًا وممثلًا لاتحاد العمال ولديه أفكار اشتراكية. تم اختطافه في ٢٠ يناير ٢٠٢١ بدفعه في سيارة. وقد اختفى لمدة ستة أيام، ويُزعم أنه تم الإفراج عنه بسبب الشكاوى المتعددة التي قدمتها محاميته وعائلته إلى السلطات، واحتجاج وسائل الإعلام على اختفائه.

أثناء اختفائه، تعرض الشاهد للتعذيب بشكل ملحوظ بالصدمة الكهربائية والضرب. ولا يزال يعاني من صدمة جسدية ونفسية، لكنه يتلقى العلاج.

كما أوضحت محامية الشاهد الضغوط التي مورست على المحامين. وأوضحت أن العديد من المحامين تعرضوا للمحاكمات. وقد تم احتجاز المحامية نفسها لفترة من الوقت ولا تزال تواجه دعاوى قضائية مستمرة تتعلق بعملها كمحامية. وبحسب قولها، فقد أدى اعتماد قرارات الطوارئ بشكل خاص إلى تدهور وضع المحامين.

- مسعود ومَرال كاتشمَازُ (Mesut/Meral Kaçmaz)

٤١- الشاهدان زوجان كانا يعيشان في باكستان. وشهدا أنهما اختُطفا في ٢٧ سبتمبر / أيلول ٢٠١٧ مع طفليهما القاصرين في باكستان. وداهم ضباط باكستانيون منزلهم بمساعدة عنصرين من المخابرات التركية.

واحتُجزت الأسرة في مكان سري بمعزل عن العالم الخارجي في باكستان لمدة ١٧ يومًا. وفي ١٤ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٧ تم نقلهم جميعًا إلى مطار عسكري في باكستان حيث كانت تنتظرهم طائرة خاصة تركية. كان أفراد الطائرة يتحدثون التركية. أثناء رحلة العودة إلى تركيا تعرض الزوج للضرب والتهديد باغتصابه أمام عائلته.

وبعد رحلة استغرقت خمس ساعات، وصلت الطائرة إلى مطار أتاتورك المدني في اسطنبول. أُجبروا هم وأطفالهم على المرور عبر مراقبة جوازات السفر حيث طُلب منهم إبراز جوازات سفرهم. لم يتمكن الشهود من تقديم المستندات المطلوبة إلى السلطات. فتم تسليمهم إلى شرطة المطار واحتُجزوا في مرفق الاحتجاز. وبينما تم الإفراج عن أطفالهم بعد ٢٠ ساعة، تم احتجازهم مرة أخرى ومثلوا أمام قاض في فبراير ٢٠١٨ لأول مرة.

د- رأي المحكمة

٤٢- أُعيدت صياغته قليلاً، والسؤال المطروح باعتباره السؤال ٣ لهذه المحكمة هو:

”هل يمكن للمحكمة، بعد أن أخذت في الاعتبار التقرير والشهادة المقدمة إليها، استنتاج أن عمليات الاختطاف جزء من عمل الدولة تجاه المعارضين السياسيين المتصوّرين؛ وأن هذه الشكاوى ومزاعم الاختطاف لم يتم التحقيق فيها بشكل صحيح؟«

كما هو مذكور في الإطار القانوني المعمول به، على الرغم من أن تركيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن عليها التزامات بموجب القواعد الآمرة.

٤٣- استناداً إلى التقارير والوثائق المصاحبة والشهادات المقدمة، ترى المحكمة أن عمليات الاختطاف جزء من عمل الدولة تجاه المعارضين السياسيين المتصوّرين وأنه لا يتم التحقيق بشكل صحيح في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بعمليات الاختطاف.

وتوجد أسباب معقولة لقبول ما يلي: الضحايا المزعومون محرومون بشكل تعسفي من حريتهم؛ ويوافق مسؤولو الحكومة التركية، بصورة غير مباشرة على الأقل، على حرمانهم من حريتهم؛ وترفض السلطات التركية الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين ومكان وجودهم. لذلك، كما يفهم بموجب القانون الدولي، فإن عمليات الاختطاف ترقى إلى حد الاختفاء القسري.

٤٤- وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، نمطاً متكرراً يُستخدم في تنفيذ حالات الاختفاء القسري. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري المحلية، أولاً: يبدو أن الجناة لا يشعرون بالقلق بشأن تدخل سلطات إنفاذ القانون، لأن الحرمان القسري من الحرية يتم في وضح النهار، بحضور شهود عيان أو كاميرات أمنية؛ ثانياً: تتم عمليات الاختطاف بطريقة مماثلة، أي باستخدام نفس النوع من المركبات، وغالباً عن طريق إثارة حادث سيارة ووضع كيس فوق رؤوس الضحايا المزعومين، وبعد ذلك يتم دفعهم في باص صغيرة سوداء.

٤٥- فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في الخارج، تلاحظ المحكمة الحالات المتكررة التالية: يتم التحريض على الاختطاف خارج الحدود من قبل تركيا من خلال إلغاء جواز سفر المخطوف مما يؤدي إلى اعتقاله أثناء السفر، أو يتم تنفيذ عملية الاختطاف من قبل المخابرات الوطنية التركية (MIT) دون موافقة رسمية من الدولة المضيفة، أو يتم إجراؤها بموافقة رسمية من الدولة المضيفة. وفيما يتعلق بالوضع الأخير، تشير المحكمة بشكل خاص إلى إنشاء مكتب في عام ٢٠١٧ في المخابرات الوطنية التركية (MIT) للاختطاف البشري والإعدام.

وترى المحكمة أن الاختفاء لفترة طويلة والاحتجاز التعسفي لا يتماشيان مع القانون الدولي.

٤٦- وبناءً على المعلومات المقدمة إلى المحكمة، هناك أسباب معقولة للوصول إلى استنتاج مفاده: أن عمليات الاختفاء القسري المحلية يتم إجراؤها من قبل مسؤولي المخابرات التركية (MIT) أو أفراد آخرين يعملون مع الدولة التركية أو لصالحها. تشير المحكمة إلى أن تركيا تعترف علناً بمشاركتها -بشيء من الفخر الواضح- وبالتالي بمسؤوليتها فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في دول أخرى غير تركيا.

علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الشكاوى والادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري هذه لا يتم التحقيق فيها بشكل فعال. من العناصر اللافتة للنظر والمتكررة التي تلاحظها المحكمة أن أفراد عائلات الأشخاص المختفين نشطون للغاية في جمع الأدلة وتقديم الشكاوى، ولكن دون أي نجاح. بل وأكثر من ذلك، تلاحظ المحكمة أن أفراد الأسرة في كثير من الأحيان يتعرضون للضغوط للتراجع عن شكاوهم والتوقف عن البحث عن أقاربهم المفقودين.

٤٧- وخلصت المحكمة إلى أن تركيا لا تتصرف بما يتفق مع التزامها الإيجابي بالتحقيق بموجب القانون الدولي، وأنه لا توجد حماية فعالة للحق في الحرية والسلامة الشخصية وحياة المعارضين المفترضين للحكومة.

وتلقت المحكمة الانتباه بشكل خاص إلى أن إفادات الشهود التي قدمت خلال جلسات الاستماع تطرقت إلى أحداث بالغة القسوة، وتُعرب عن قلقها إزاء الحالة النفسية للعديد من الضحايا المزعومين، وتوصى بتلقي العلاج النفسي والطبي المناسب على وجه السرعة.

الفصل الثالث: حرية الصحافة

السؤال ٤: هل يمكن اعتبار تركيا في هذه المرحلة كدولة تكفل فيها حرية الصحافة والتعبير بشكل كافٍ وتتوافق مع معايير ديمقراطية تعمل بشكل جيد؟

السؤال ٥: هل يمكن اعتبار القرارات التي اتخذتها الحكومة التركية (لا تزال) بمثابة رد فعل مرتبط بـ "الانقلاب" أم ينبغي اعتبارها وسيلة "لتدمير" الأصوات و/أو المنظمات المنتقدة للحكومة في تركيا؟

أ. الإطار القانوني المعمول به

٤٨- لطالما اعتبرت الصحافة الحرة أحد الأركان الأساسية لمجتمع ديمقراطي، وضرورية لضمان حرية الرأي والتعبير والتمتع بالحقوق الأساسية الأخرى.^(٥٥) وعلى نطاق أوسع، حرية التعبير محمية بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص من قبل الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. على الرغم من أن بعض الصكوك ذات الصلة لا تعتبر ملزمة قانوناً تماماً، إلا أن سلطتها الأخلاقية العالية وقبولها الواسع النطاق جعلها لا غنى عنها في رصد احترام حقوق الإنسان.

٤٩- أولاً وقبل كل شيء، حرية التعبير والواجبات المصاحبة لها مكرسة في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.^(٥٦) علاوة على ذلك، فإن تركيا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يحدد هذا الحق في المادة ١٩ منه على أنه يشمل «(...) الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة إعلامية أخرى يختارها»^(٥٧) من المهم أن نلاحظ أن المادتين ١٩ و٢٠ (حظر التحريض على التمييز أو العداء أو العنف) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متوافقان مع بعضهما البعض ويكملان بعضهما البعض، وكلها خاضعة للقيود بموجب المادة ١٩.

(٥٥) انظر: <https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>، الفقرة ١٣ (نقلا عن البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨ ماركيز ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ مارس ٢٠٠٥).

(٥٦) المادة ١٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

(٥٧) المادة ١٩، الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

لإرشاد الدول الأطراف بشأن نطاق المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعليق العام رقم ٣٤، الذي يسلط الضوء على جوانب معينة من حرية التعبير والتي تعتبر حاسمة لتفسير متوافق مع موضوع العهد والغرض منه.^(٥٨) كما يؤكد على النطاق المحدود للقيود المفروضة على حرية التعبير، مشيراً إلى أن «(...) جميع الشخصيات العامة، بما في ذلك أولئك الذين يمارسون أعلى سلطة سياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، عرضة للنقد بصورة مشروعة.^(٥٩) والواقع أن أي قيد يفرض على ممارسة حرية التعبير يجب أن يتوافق مع مبادئ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والشفافية، والشرعية والضرورة والتناسب^(٦٠)

وتولي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قيمة كبيرة للتعبير بدون قيود، لدرجة أنها شددت على أنه «(...) لا يمكن أبداً أن يصبح من الضروري عدم التقيد به أثناء حالة الطوارئ».^(٦١) وبموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز للدولة في حالة «الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة»، أن «تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب العهد بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الوضع بدقة».^(٦٢) وحرية التعبير هي إحدى الحريات التي يمكن أن تخضع لهذا النوع من التقييد، بشرط استيفاء شروط التقييد»، ويشير -على وجه التحديد- إلى «حالة استثنائية من الأزمات أو الطوارئ التي تؤثر على جميع السكان وتشكل تهديداً للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة»^(٦٣) كما تنص عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هامش التقدير الذي تتمتع به الدولة في هذا الصدد ليس بلا حدود، ولا ينبغي أن تكون مثل هذه الحالات الطارئة ذريعة لتقييد حرية النقاش السياسي.^(٦٤)

من خلال العديد من القرارات، أكد مجلس حقوق الإنسان^(٦٥) والجمعية العامة للأمم المتحدة^(٦٦) التزامهما بحرية التعبير، وبشكل أكثر تحديداً، اهتمامهما بسلامة الصحفيين أثناء

(٥٨) على سبيل المثال. فكرة أن «الصحافة الحرة وغير الخاضعة للرقابة وغير المعاقبة أو غيرها من وسائط الإعلام ضرورية في أي مجتمع لضمان حرية الرأي والتعبير والتمتع بحقوق العهد الأخرى». اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. المادة ١٩، ص ٣، الفقرة ١٣. (٥٩) المرجع نفسه، الصفحة ٩، الفقرة ٣٨. (٦٠) المرجع نفسه، ص ٩-١٢، الفقرتان ٣٧-٥٢. (٦١) المرجع نفسه، ص ٢، الفقرة ٥. (٦٢) المادة ٤ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (٦٣) ECtHR، لوليس ضد أيرلندا (رقم ٣)، الطلب رقم ٥٧/٣٣٢، ١ يوليو ١٩٦١، الفقرة ٢٨. (٦٤) ECtHR، محمد حسن ألتان ضد تركيا، الطلب رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨، الفقرة ٩١، الفقرة ٢١٠؛ شاهين ألباي ضد تركيا، الطلب رقم ١٧/١٦٥٣٨، ٢٠ مارس ٢٠١٨، الفقرة ٧٥، الفقرة ١٨٠. (٦٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ مجلس حقوق الإنسان، القرار ٥/٢٧ الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ مجلس حقوق الإنسان، القرار ٢/٣٣ الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ مجلس حقوق الإنسان، القرار ٦/٣٩ الصادر في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨. (٦٦) الجمعية العامة، القرار ١٦٣/٦٨ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ الجمعية العامة، القرار ١٨٥/٦٩ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ الجمعية العامة، القرار ١٦٢/٧٠ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ الجمعية العامة، القرار ١٥٧/٧٤ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛ الجمعية العامة، القرار ١٠١/٧٥ الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

ممارسة واجباتهم المهنية. ومن خلال القيام بذلك، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى «إنشاء والحفاظ، في القانون والممارسة، على بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لأداء عملهم بشكل مستقل ودون تدخل لا داعي له».^(٦٧) وعلى نفس المنوال، أقر مجلس حقوق الإنسان بأهمية ضمان الوصول إلى المعلومات، مشدداً على أنه «(...) يحق للجمهور والأفراد أن يحصلوا، إلى أقصى حد ممكن عملياً، على معلومات تتعلق بإجراءات حكومتهم وعمليات اتخاذ القرارات فيها».^(٦٨)

٥٠- كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير في المادة ١٠، وهي تنص على أن هذا الحق «(...) يجب أن يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبغض النظر عن الحدود».^(٦٩) على غرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يسمح هذا الحكم للدول الأطراف بالحد من ممارسة هذا الحق على النحو المنصوص عليه في القانون، لهدف مشروع، بقدر ما هو ضروري في مجتمع ديمقراطي، وامتثالاً لمتطلبات التناسب.^(٧٠) وتحظر آليات التصحيح للمادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إساءة استخدام الحقوق وتحد من نطاق القيود، مما يجبر الدول الأعضاء على تفسير الاتفاقية بما يتوافق مع هدفها وغرضها.

بصفتها دولة عضو في مجلس أوروبا، بالإضافة إلى تنفيذ تشريعات محلية فعّالة تلتزم بمبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن تركيا مطالبة بالوفاء ببعض الالتزامات الإيجابية المتعلقة بمنع ومقاومة العنف ضد الصحفيين، وفقاً للتوصية (٤/٢٠١٦)CM/Rec للجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن حماية الصحافة وسلامة الصحفيين والجهات الإعلامية الأخرى.^(٧١)

ب- التقرير

٥١- يقدم التقرير صورة مؤلمة لحرية الصحافة في البلاد، مع العديد من التحديات التي تعود إلى عدة عقود،^(٧٢) لا سيما مع اعتماد تركيا لقانون الإرهاب (٢٠٠٠) والتأثير المروع الذي تسببت فيه أحكامه الشاملة. ويحدد التقرير انتهاكات عديدة لحرية الصحافة، غالباً كجزء من هجوم أوسع على حرية التعبير ومجموعة أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان. يسلط الضوء على

(٦٧) الجمعية العامة، القرار ١٦٢/٧٠ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ص ٤، الفقرة ٩.

(٦٨) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢ الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٢.

(٦٩) المادة ١٠، مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة في البروتوكولين رقم ١١ و ١٤، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

(٧٠) مجلس الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان بشأن حرية التعبير على الإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت، PC-SHDM. DEL/10/14 (2014).

(٧١) لجنة الوزراء، التوصية ٤/٢٠١٦ الصادرة في ١٣ أبريل ٢٠١٦.

(٧٢) ECtHR، تولى ضد تركيا رقم التطبيق. ٠٨/٣٢١٣١ و ٠٨/٤١٦١٧، ٢١ فبراير ٢٠١٢؛ ECtHR، سورك وأوزدمير ضد تركيا، الطلبات رقم ٩٤/٢٣٩٢٧ و ECtHR، ٨ يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٦١؛ ECtHR، سورك ضد تركيا (رقم ٤)، الطلب رقم ٩٤/٢٤٧٦٢، ٨ يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٥٨.

مجالات القلق الرئيسية: الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، أو سجن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام؛ استمرار الإجراءات القانونية حتى بعد إطلاق سراح الصحفيين (بمثابة «سيف داموقليس»); التطبيق التعسفي للتشريعات الغامضة من قبل القضاء؛ استخدام قوانين التشهير ضد الصحفيين التي «تهين» الرئيس أو الدولة؛ إساءة استخدام سلطات الطوارئ لإغلاق وسائل الإعلام والمذيعين؛ الرقابة (بما في ذلك الرقمية)، والتدخل المباشر من قبل سلطاتها في الشؤون الداخلية لمهنة الصحافة؛ من بين أمور أخرى.

٥٢- يتعرض الصحفيون من مختلف ألوان الطيف الإعلامي لاعتقالات ومحاكمات، وغالبًا ما يكونون هدفًا للعنف بسبب تغطيتهم للقضايا التي تعتبرها الحكومة حساسة^(٧٣) وتشمل الاعتداءات على الصحفيين العنف الجسدي، مثل العنف المسلح والعنف بالأسلحة النارية، وكذلك المضايقات (عبر الإنترنت) والاعتداءات اللفظية من قبل المسؤولين الحكوميين، بالإضافة إلى التهديدات بالقتل.^(٧٤) ويستخدم الحبس الاحتياطي، غالبًا لفترات طويلة، كوسيلة لترهيب الصحفيين ومعاقبتهم.

٥٣- ويشير التقرير إلى أن حماية مصالح الدولة يمكن تحقيقها بوسائل لا تمس حرية التعبير، ولا سيما من خلال الحفاظ على حوار مفتوح بين الحكومة والصحافة الحرة، بدلاً من الأجواء العدائية الحالية التي تعيق الإصلاح البناء. ومن الأمثلة على ذلك اعتقال ستة صحفيين في مارس ٢٠٢٠ بتهمة «الكشف عن اسم عميل مخابرات وطني» بعد الإبلاغ عن وفاة العميل في ليبيا. واحتُجز الصحفيون لعدة أشهر وأدين خمسة منهم قبل الإفراج عنهم لحين الاستئناف، على الرغم من أن هوية الوكيل قد تم الإعلان عنها بالفعل في البرلمان قبل اعتقال الصحفيين.^(٧٥) ويرى التقرير أن مثل هذه المعاملة تنتهك بشكل واضح شرط التناسب، مع الأخذ في الاعتبار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يولي أهمية كبيرة للتعبير غير المقيد في النقاش العام بشأن الشخصيات في المجال العام والسياسي.^(٧٦) شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه «(...) لا ينبغي استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كتدبير استثنائي يُلجأ إليه كملاذ أخير عندما يثبت أن جميع التدابير الأخرى غير قادرة على ضمان حسن سير الإجراءات بشكل كامل. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فلا يمكن اعتبار تفسير المحاكم الوطنية مقبولاً.»^(٧٧)

(٧٣) على وجه الخصوص: العمليات العسكرية، والتدهور الاقتصادي، والقضايا الكردية، والقضايا الخاصة بجماعات الأقليات الأخرى في تركيا. وفي عام ٢٠٢٠، شمل ذلك أيضًا تغطية وباء كوفيد-١٩. انظر: (Türkiye's Journalists on the Ropes): بعثة دولية مشتركة لحرية الصحافة إلى تركيا (٦-٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٠)، تقرير البعثة، المعهد الدولي للصحافة، ١٢-١٣.

(٧٤) المرجع نفسه، ١٢.

(٧٥) المرجع نفسه، ٢١، ٥.

(٧٦) لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التعليق العام رقم ٣٤، المادة ١٩، حرية الرأي والتعبير، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، CCPR/C/GC/34، ص ٨، الفقرة ٣٤.

(٧٧) ECtHR، محمد حسن ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨، فقرة ٢١١.

٥٤- يشير التقرير إلى وجود اتفاق بالإجماع على الأثر السلبي لتطبيق قانون مكافحة الإرهاب والقانون الجنائي وقانون الإعلام، وكلها تسمح للحكومة بمقاضاة وسائل الإعلام والصحفيين وتغريمهم بتهم واسعة. تتعلق، على سبيل المثال، بتهديدات للأمن القومي، والآداب العامة، والحماية من التشهير. في الواقع، إن تركيا هي البلد الذي صدرت ضده أكبر عدد من الأحكام في المحاكمات المتعلقة بقضايا حرية التعبير في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تتعلق العديد من هذه الحالات بقيود الإطار القانوني أو التفسير الخاطئ المتعمد للقوانين المذكورة أعلاه. إن قوانين مكافحة الإرهاب غير محددة التعريف بشكل جيد، ومتطلبات ومتطلباتها المنخفضة من الأدلة تنتهك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد فتح اعتمادها الطريق أمام المدعين العامين للخلط بين انتقاد الحكومة والدعاية الإرهابية (أو حتى الانتماء إلى الجماعات الإرهابية). ونتيجة لذلك، أفادت التقارير أنه بحلول نهاية عام ٢٠١٦، تم إغلاق ١٧٨ وسيلة إعلامية - بما في ذلك وكالات الأنباء والصحف والقنوات التلفزيونية - بموجب مراسيم إدارية. كما تم إغلاق ٣٠ دار نشر و١٩ نقابة عمالية، حيث نددت مبادرة الصحفي الحر بوضع ١٨٧ صحفياً قيد الاعتقال بحلول يوليو ٢٠١٨.

٥٥- ويذكر التقرير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعربت في عدة مناسبات عن آرائها حول الدور الأساسي لوسائل الإعلام في تغطية الإرهاب،^(٧٨) وأنه يجب حماية أنشطة التغطية هذه حتى ولو كانت استفزازية أو مهينة أو هجومية أو صادمة أو مزعجة، طالما أنها لا تحرض على العنف.. وفي ملاحظتها المفردة للإهانات المزعومة للرئيس أو الدولة، تتجاهل الحكومة الحدود الأوسع المقررة للنقد المسموح به ضد السلطات العامة مقارنة بالمواطن العادي.^(٧٩) وذلك يتناقض بشكل خاص مع نتائج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على «(...) أن انتقاد الحكومات ونشر المعلومات التي يرى قادة الدولة خطراً على المصالح الوطنية لا ينبغي أن يؤدي إلى توجيه تهم جنائية لجرائم خطيرة بشكل خاص مثل الانتماء إلى منظمة إرهابية أو مساعدتها، ومحاولة إسقاط الحكومة أو النظام الدستوري أو نشر دعاية إرهابية.»^(٨٠)

يشير التقرير أيضاً إلى الانتقادات التي وجهتها لجنة البندقية لاستخدام تركيا قوانين مرسوم الطوارئ على أساس دائم في أعقاب محاولة الانقلاب في عام ٢٠١٦، مما يلقي بظلال من الشك على ضرورة هذه الإجراءات لمكافحة الإرهاب. فيما يتعلق بسياسة الرقابة الحكومية على وجه الخصوص، وجدت اللجنة «(...) أن التصفية الجماعية لوسائل الإعلام بموجب قوانين مرسوم الطوارئ (وبالتالي دون منطلق فردي) يتعارض مع المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى مع الأخذ في الاعتبار الوضع الصعب للغاية الذي وجدت السلطات التركية نفسها فيه

(٧٨) ECtHR، محمد حسن ألتان ضد تركيا رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨.

(٧٩) ECtHR، كاستيلس ضد إسبانيا، الطلب رقم ٨٥/١١٧٩٨، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٤٦.

(٨٠) ECtHR، محمد حسن ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨، الفقرة ٢١١.

٥٦- ويشير التقرير إلى أن تدخل الحكومة في وسائل الإعلام والصحفيين يتخذ أشكالاً عديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الإدانة العلنية أو انتقاد أفراد الصحفيين، والدعوة إلى المقاطعة العلنية، ودعوة المحررين إلى كبح جماح المنتقدين أو فصلهم عن العمل، ورفع دعاوى تشهير انتقاماً من الانتقادات، والأمر بحذف المعلومات المنشورة، ورسوم الترخيص المفترطة ولوائح الإرسال، وإساءة استخدام نظام اعتماد الصحفيين.^(٨٢) يحدث هذا على خلفية تضارب مصالح واسع النطاق، غالباً ما يكون مالياً أو سياسياً، مما يضر بشكل خطير بالصحافة المستقلة والحيادية.^(٨٣)

٥٧- ووفقاً للتقرير، من الواضح إذن أنه لا يمكن ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة في ظل هذه الظروف، لأن تصرفات السلطات التركية لا تفي بمتطلبات المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أخفقت الحكومة التركية في إثبات ضرورة أو تناسب القيود المذكورة أعلاه على هذه الحريات. وتركيا التي أخفقت في القيام بذلك، لا تتصرف وفقاً لمعايير ديمقراطية فاعلة. بل إنها، في ممارسة سلطاتها الطارئة، تجاوزت حدود طبيعتها المؤقتة المتأصلة. وقد حدثت إساءة استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة والملاحقة القضائية فعلياً قبل محاولة الانقلاب في عام ٢٠١٦، مما أدى إلى قطع أي روابط محتملة لهذه الإجراءات بمواجهة تهديد الأمن القومي في ذلك الوقت. وبالتالي، استخدمت تركيا هذه التدابير لأغراض خفية، خلافاً للمادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ج- شهادات الشهود

- مَلْتَمُ أُوكتَاي (Meltem Oktay)

٥٨- وأدلت الشاهدة، وهي صحفية كردية، بشهادتها على الجريمة التي اتهمت بارتكابها وحكم عليها بالسجن لسنوات. وأوضحت الشاهدة أنه في ١٢ أبريل / نيسان ٢٠١٦، داهم حوالي ١٥ من ضباط العمليات الخاصة والشرطة منزلها في نصيبين (جنوب شرق تركيا) واحتجزوها مع زميل لها. فتشوا المنزل لمدة ساعتين وصادروا جميع معداتها الصحفية، بما في ذلك الكاميرات وأجهزة الحاسوب. ونقلت الشاهدة في وقت لاحق إلى مركز للشرطة، وتم استجوابها والضغط عليها لتصبح متعاونة مع الشرطة. وبعد يومين وجهت إليها تهمة «الانتماء إلى منظمة إرهابية»

(٨١) اللجنة الأوروبية للديمقراطية عن طريق القانون (لجنة البندقية)، تركيا - رأي حول التدابير المنصوص عليها في قوانين مرسوم الطوارئ الأخيرة فيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام، التي اعتمدها لجنة البندقية في جلستها العامة ١١٠ (البندقية، ١٠-١١ مارس ٢٠١٧)، CDL-AD (2017)007-e، الفقرة ٥٧.

(٨٢) المرجع السابق. ١٧، ١٣-١٤؛ المرجع السابق. ١٦، ٣٢، ٣٩-٤٠.

(٨٣) المرجع السابق. ١٧، ١٢.

و «نشر الدعاية». تم إطلاق سراح الشاهدة بعد جلسة استماع ثانية. وأثناء تبرئتها من تهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي، حُكم على الشاهدة في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٦ بالسجن ٤ سنوات بتهم دعائية تفاقمت بسبب استخدام الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي. تتكون الأدلة المستخدمة ضد الشاهد من مقالات تغطي الصراع في جنوب شرق تركيا بين قوات المتمردين الأكراد والقوات التركية. احتُجزت في سجون مختلفة لما مجموعه عامان و١١ شهراً، بما في ذلك بعض فترات الحبس الانفرادي. الشاهد هرب من البلاد ويعيش حالياً في المنفى في أوروبا. ما زال قضيتها أمام محكمة النقض قيد الاستئناف.

- جَوْهَرِي جَوْفَنُ (Cevheri Güven)

٥٩- وأدلى الشاهد، وهو صحفي، بشهادته فيما يتعلق بالمضايقات القضائية التي تعرض لها بسبب تغطيته للفساد الحكومي ولاحقاً لمنشورات نقدية أخرى. كما أدلى بشهادته حول اعتقاله واحتجازه في سجن سيليفري التركي، فضلاً عن الأشكال المختلفة للتدخل المباشر وغير المباشر في حرية الصحافة في تركيا.

أعلن الشاهد أنه في عام ٢٠١٣، تم فصله من وظيفته في إحدى الصحف لنشره تقارير عن الفساد الذي تورط فيه حزب العدالة والتنمية الحاكم الذي يتزعمه رئيس الوزراء آنذاك أردوغان. في عام ٢٠١٥، أصبح الشاهد جوفن رئيس تحرير مجلة نوكتا التركية التي كانت تصدر كل أسبوعين متعاطفة مع حركة غولن المعارضة وتنتقد الحكومة الحاكمة. منذ ذلك الحين، غرقت المجلة في قضايا المحاكم، وتم الضغط على المعلنين، وتمت مصادرة ثلاثة أعداد متتالية من المجلة من قبل السلطات. في ٢ نوفمبر ٢٠١٥، تم اعتقال الشاهد ومساعدته وإرسالهما إلى سجن سيليفري. خلال فترة وجوده في السجن، تعرض كلاهما لعدد من انتهاكات حقوق الإنسان المختلفة، بما في ذلك الحبس الانفرادي المطول. بعد شهرين، تم الإفراج المشروط عن الشاهد بانتظار المحاكمة. وفي أعقاب محاولة الانقلاب عام ٢٠١٦، بعد مرسوم طوارئ، تم إغلاق مجلة نوكتا، وصودرت جميع ممتلكاتها، وصدرت مذكرة توقيف بحق الشاهد ومساعدته. فر الشاهد إلى اليونان مع زوجته وطفليه، بينما يقضي مساعدته في السجن عقوبة بالسجن لمدة ٢٢,٥ عاماً صدرت ضده وضد الشاهد بزعم مشاركتهما في محاولة الانقلاب. كما أدلى الشاهد بشهادته حول الخطر المستمر الذي يواجهه خارج تركيا، مما دفعه للانتقال إلى ألمانيا. وظهر في عدة قوائم اغتيال من أجهزة المخابرات التركية تستهدف أكاديميين وصحفيين يعيشون في الخارج، وذكر أن شقيقه ووالدته ووالده في تركيا تعرضوا للمضايقات من قبل السلطات في مناسبات عديدة.

- الشاهد ٩

٦٠- الشاهد صحفي وناشط تركي من أجل حرية الإعلام والاستقلال. مثل أمام المحكمة في جلسة سرية، بسبب مخاوف أمنية له ولأسرته، حتى في المنفى. وكجزء من شهادته أمام

المحكمة، أشار إلى التحديات المختلفة التي تواجه حرية التعبير في تركيا بما في ذلك الافتقار إلى الاستقلال التحريري، والافتقار إلى تعددية وسائل الإعلام، والتدمير المنهجي للأرشيفات الرقمية، واستغلال القضاء والقوانين المعادية للصحافة. علاوة على ذلك، شهد الشاهد على وجود ثلاث مؤسسات على الأقل يمارس من خلالها الرئيس التركي سيطرة واسعة على وسائل الإعلام: المجلس الأعلى للراديو والتلفزيون (RTUK)، ومديرية الاتصالات (TIB)، وهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (BTK).

د- رأي المحكمة

٦١- بناءً على الوثائق والتقارير والشهادات المقدمة إليها، تصوغ المحكمة الرأي التالي: تشير المحكمة إلى أن حرية التعبير وحرية الصحافة في الوقت الحالي ليست مضمونة بشكل كافٍ في تركيا. في الواقع، تشير المعلومات الواردة إلى سياسة لتقييد حرية الصحافة. إن التحديات التي تواجه الصحافة المستقلة ليست ظاهرة حديثة، وبينما أصبحت الهجمات على الصحافة حادة بشكل خاص في أعقاب محاولة الانقلاب، لا يمكن اعتبارها رد فعل عليها. وبدلاً من ذلك، يشير القمع ضد الصحافة وحرية التعبير على نطاق أوسع إلى سياسة أوسع للدولة لإسكات الأصوات الناقدة وتقييد وصول الناس إلى المعلومات.

٦٢- تكرر المحكمة التأكيد على الدور الذي لا غنى عنه لحرية التعبير في تعزيز المبادئ الديمقراطية، بما في ذلك الشفافية والمساءلة. كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

«إن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق التطور الكامل للفرد. وهما ضروريان لأي مجتمع. إنهما تشكّلان حجر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي. وترتبط هاتان الحريتان ارتباطاً وثيقاً، حيث إن حرية التعبير توفر الوسائل لتبادل الآراء وتطويرها، وحرية التعبير شرط ضروري لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة التي هي بدورها ضرورية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.»^(٨٤)

وتعمل حرية الصحافة بمثابة «هيئة مراقبة» ضرورية لمساءلة الحكومة واحترام حقوق الإنسان. ولا يمكنها أداء دورها في مجتمع ديمقراطي إلا إذا تم ضمان الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها.

وقد وسّعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دور الصحافة فيما يتعلق بحرية التعبير وأكدت أن «(...) واجبها مع ذلك هو نقل المعلومات والأفكار - بطريقة تتفق مع التزاماتها ومسؤولياتها - حول جميع الأمور التي تهم المصلحة العامة. لا يقتصر دور الصحافة على نقل

(٨٤) لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، المادة ١٩، حرية الرأي والتعبير، ١٢ سبتمبر ٢٠١١، CCPR/C/GC/34، ص ١، الفقرتان: ٢-٣.

مثل هذه المعلومات والأفكار، فيما يتعلق بوسائل الإعلام المطبوعة وكذلك الوسائط المرئية والمسموعة؛ كما يحق للجمهور أيضاً تلقيها.»^(٨٥) وكقوة موازنة لهذا الواجب، فإن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - كما فسرتها المحكمة - تتضمن أيضاً التزامات ومسؤوليات مهنية معينة.^(٨٦)

٦٣- تعترف هذه المحكمة -بقلقٍ- بمحنة الصحفيين الذين ظلوا رهن الحبس الاحتياطي أو السجن لفترات طويلة؛ الملاحقات القضائية والإدانات القاسية بتهمة الإساءة أو التشهير بالرئيس أو الدولة؛ تجريم الصحفيين الذين يغطون القضايا الكردية والأرمنية؛ العنف الجسدي والعقلي المتكرر الذي يتعرض له أعضاء الصحافة ووسائل الإعلام؛ تطبيق أحكام غامضة في قانون التشهير والسب والإرهاب ضدهم؛ إساءة استخدام سلطات الطوارئ، وكذلك التدخل المباشر والمستمر من قبل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية لمهنة الصحافة. إن السوابق القضائية الواسعة والتاريخية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل تركيا، كما هو مذكور في التقرير، هي شهادة على خطورة واتساع نطاق التحديات التي تواجه حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، في البلاد.

٦٤- إن التوتر الرئيسي بين الحكومة ووسائل الإعلام هو المجال العام والسياسي. وإن التعبير السياسي، الذي يتضمن التعبير عن المصلحة العامة، هو أكثر أشكال حرية التعبير حماية. ولا يعني هذا أن هذه الحرية لا يمكن إخضاعها للاستثناءات، ولكن كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب تفسير هذه الاستثناءات بشكل دقيق ويجب إثبات الحاجة إلى أي قيود بشكل مقنع. هذا هو الحال بشكل خاص حيث تكون طبيعة الخطاب سياسية وليست تجارية.^(٨٧) وهذا يعني أنه إذا ما انخرطت الدولة في التعبير السياسي، فمن الأصعب بكثير أن تبرر التدخل في الصحافة ووسائل الإعلام. هذا مهم بشكل خاص في هذه الحالة، إذ قد يتم تقييد حرية التعبير لمصلحة الأمن القومي أو للحفاظ على النظام العام.^(٨٨) غير أن حرية التعبير، بوصفها سمة رئيسية من سمات «المجتمع الديمقراطي»، لا تنطبق على المعلومات أو الأفكار التي تلقى قبولا إيجابيا فحسب، بل تنطبق أيضا على الأفكار التي «تسيء إلى الدولة أو أي قطاع من قطاعات السكان أو تصدمها أو تزعجها».^(٨٩) ويتم تعزيز نطاق حرية التعبير وحرية الصحافة بشكل أكبر عند النظر في حدود النقد المسموح به على نطاق أوسع فيما يتعلق بالحكومة مقارنة بالمواطن العادي. لا ينبغي أن تخضع السلطات التشريعية والقضائية فقط للتدقيق الصحفي، بل يجب أن

(٨٥) ECtHR، هاندايد ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣، ٧ ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

(٨٦) ECtHR، مائر ضد تركيا، الطلب رقم ٠٨/٥٤٩٩٧، ١٦ يوليو ٢٠١٣، الفقرة ٥٥.

(٨٧) ECtHR، موفيمنت رايلين سويس ضد سويسرا، الطلب رقم ١٣٠٦/١٦٣٥٤، الفقرة ٦١، سورك ضد تركيا (رقم ١)، الطلب رقم ٨٠٩٤/٢٣٩٢٧، ٨ يوليو ١٩٩٩، الفقرة ٦١.

(٨٨) ECtHR، المراقب والجاردان ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٨٨/١٣٥٨٥، ٢٦ نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٥٩.

(٨٩) ECtHR، هاندايد ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣، كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٤٩.

يؤدي الوضع المهيمن الذي تشغله الحكومة إلى ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية. لا ينبغي فقط أن تخضع السلطات التشريعية والقضائية للتدقيق الصحفي، بل يجب أن يؤدي الوضع المهيمن الذي تشغله الحكومة إلى ضبط النفس في اللجوء إلى الإجراءات الجنائية.^(٩٠)

٦٥- من واجب وسائل الإعلام التركية تجاه الجمهور الإبلاغ عن الأمور التي تهم الرأي العام، بما في ذلك الإرهاب، حتى في سياق العنف السياسي.^(٩١) وقد تفرض الدولة، في مكافحة الإرهاب، قيوداً معينة على الصحافة، ولكن يجب أن تُتَّبَع هذه القيود بدقة اختبار التوازن لضمان أن تكون متوافقة مع القانون الدولي.^(٩٢)

تدرك المحكمة الوضع السياسي الصعب والمثير للقلق الذي تحدث فيه العديد من حالات التدخل الإعلامي المبلغ عنها، ولا سيما في أعقاب محاولة الانقلاب عام ٢٠١٦. ولا يمكن إنكار أن الإرهاب يشكل تهديداً كبيراً للديمقراطية والاستقرار في تركيا، كما هو الحال في أي مكان آخر. ومع ذلك، فمن السمات الرئيسية للديمقراطية أنها توفر إمكانية حل المشكلات من خلال النقاش العام، كما فعلت في كثير من الأحيان من قبل. وبتعبير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:^(٩٣) «في هذا السياق، فإن وجود «حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة» يجب ألا يستخدم كذريعة لتقييد حرية النقاش السياسي، والتي هي في صميم مفهوم مجتمع ديمقراطي.»^(٩٤) الملاحظة الجنائية واحتجاز الصحفيين لمجرد الإبلاغ عن مواضيع سياسية حساسة ولكنها مهمة (مثل الفساد والإرهاب وأنشطة مكافحة الإرهاب) هي في حد ذاتها شكل من أشكال التدخل المباشر في حرية الصحافة ولها تأثير مخيف قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية.

٦٦- وقد تفاقمت القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، من خلال الاستخدام الواسع النطاق لتجريم الصحفيين ومقاضاتهم واحتجازهم قبل المحاكمة بسبب أحداث ١٥-١٦ تموز / يوليه ٢٠١٦. وهذه القيود تمنع كلاً من وسائل الإعلام والجمهور من الممارسة الفعالة لهذه الحريات، وهي حريات أساسية في مجتمع ديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك، فهي تؤثر بعمق على الأسر والمجتمعات المحلية في أهدافها المباشرة.

في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سلوك تركيا، فيما يتعلق بحرية الصحافة، لا يفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

(٩٠) ECtHR، كاستيلس ضد إسبانيا، الطلب رقم ٨٥/١١٧٩٨، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ٤٦.

(٩١) ECtHR، حزب المجتمع الديمقراطي (DTP) وآخرون ضد تركيا، طلبات رقم ١٠/٣٨٤٠، وآخرين، الفقرة ٧٤، ١٢ يناير ٢٠١٦، ECtHR، محمد حسن ألتان ضد تركيا، الطلب رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨.

(٩٢) ECtHR، ماغيار هلسنكي بيزوتساج ضد المجر، الطلب رقم ١١/١٨٠٣٠، ٨ نوفمبر ٢٠١٦، الفقرة ٥٧، الفقرة ١٩٦.

(٩٣) ECtHR، الحزب الشيوعي التركي المتحد وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم ٩٢/١٩٣٩٢، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الفقرة ٥٧، ECtHR، حزب

المجتمع الديمقراطي وآخرون ضد تركيا، رقم الطلب ١٠/٣٨٤٠ و٦ طلبات أخرى، الفقرة ٧٤، ١٢ يناير ٢٠١٦.

(٩٤) المرجع السابق، ٥٩، الفقرة ٢١٠.

الفصل الرابع: الإفلات من العقاب

السؤال ٦: هل يوجد نظام داخلي لمنع ومراقبة التعذيب وسوء المعاملة، وإذا كان الجواب نعم، فكيف يعمل على أرض الواقع؟

السؤال ٧: هل يوجد نظام عقوبات فعال على سوء المعاملة أو التعذيب المحتمل؟ أم يمكن أن نتحدث عن إفلات منظم من العقاب تجاه سوء معاملة وتعذيب الأشخاص المحتجزين؟

أ. الإطار القانوني المعمول به

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٧- تحظر المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب. ويتمثل الجانب الإجرائي لحظر التعذيب هذا في الالتزام الإيجابي بالتحقيق. ويشترط قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المادتين ٢ و ٣ أنه عندما يرفع فرد ادعاءً قابلاً للجدل بأنه تعرض لسوء المعاملة بشكل خطير من قبل الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة، يجب أن يكون هناك تحقيق رسمي فعال، والذي ينبغي أن يكون قادراً على تحديد الهوية ومعاينة المسؤولين. وإلا فإن حماية المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، «على الرغم من أهميتها الأساسية، ستكون غير فعالة من الناحية العملية وسيكون من الممكن في بعض الحالات لموظفي الدولة انتهاك حقوق من هم تحت سيطرتهم مع الإفلات الفعلي من العقاب»^(٩٥).

ولكي يكون التحقيق فعالاً، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض الشروط الدنيا في قانونها القضائي: يجب أن يكون التحقيق مستقلاً عن أولئك المتورطين في الأحداث، ويجب اتخاذ جميع الخطوات المعقولة المتاحة لتأمين الأدلة المتعلقة بالحادثة، بما في ذلك شهادة شهود العيان، وأدلة الطب الشرعي أو تشريح الجثة. ويجب أن تكون هناك استجابة سريعة ورحلة استكشافية مناسبة ويجب أن يكون هناك عنصر كافٍ للتدقيق العام.^(٩٦)

(٩٥) ECtHR، أسينوف وآخرون ضد بلغاريا رقم ٢٨، ٩٤/٢٤٧٦٠، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ١٠٢.

(٩٦) ECtHR، غولتشي ضد تركيا، تقارير ١٩٩٨-٤، رقم ٩٣/٢١٥٩٣، ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٨، الفقرة ٨١-٨٢، ECtHR، أوغور ضد تركيا رقم ٩٣/٢١٩٥٤،

في قضية أحمد أوزكان ضد تركيا، رأَت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات التي صادفت معلومات واضحة في وثائق رسمية تتعلق بانتهاك محتمل للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكنها غير مخولة باتخاذ أي خطوات تحقيق بنفسها، يجب عليها أن تعرض هذه المعلومات على السلطات المختصة في هذا الشأن.^(٩٧)

٦٨- تحتوي المادة ٢,٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في سبيل انتصاف فعال. تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

«لكل شخص تُنتهك حقوقه وحرياته على النحو المبيّن في هذه الاتفاقية الحقُّ في الوصول إلى انتصاف فعال أمام سلطة وطنية، حتى لو كان الانتهاك قد ارتُكب من قِبَل أشخاص يتصرفون بصفة رسمية.»

شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً على أنه بمجرد أن يقدم الفرد ادعاءً قابلاً للجدل فيما يتعلق بجوهر الشكاوى بموجب المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن مفهوم الفعالية بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستلزم العناصر المؤسسية والتحقيقية/ الإجرائية الموازية لتلك المنصوص عليها في المادتين ٢ أو ٣.^(٩٨)

٦٩- علاوة على ذلك، تؤكد اتفاقية مناهضة التعذيب الالتزامات المذكورة أعلاه في المواد التالية:

“المادة ١٢- تكفل كل دولة طرف أن تشرع سلطاتها المختصة في إجراء تحقيق سريع ونزيه، حيثما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتُكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

المادة ١٣- تضمن كل دولة طرف أن أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية له الحق في تقديم شكوى إلى سلطاتها المختصة، وأن تنظر في قضيته على الفور وبنزاهة. ويجب أن تتخذ خطوات لضمان حماية المشتكي والشهود من أي سوء معاملة أو تهريب نتيجة شكواه أو أي دليل تم تقديمه.

٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرتان ٩١-٩١؛ ECtHR، كيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة رقم ٩٦/٣٠٠٥٤، ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٩٥-٩٨؛ ECtHR، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم ٠٩/٣٩٦٣٠، الفقرتان ١٨٢-١٨٥، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٠١٢؛ ECtHR، موكانو وآخرون ضد رومانيا رقم ٠٩/١٠٨٦٥، الفقرة ٣١٦-٣٢٦؛ ECtHR، كوشتا وموتيل ضد بولندا رقم ١٦/٧٦٨١٣، ٢ سبتمبر ٢٠٢١.
(٩٧) ECtHR، أحمد أوزكان ضد تركيا رقم ٩٣/٢١٦٨٩، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الفقرة ٣٥٩.
(٩٨) ECtHR، د. ضد بلغاريا رقم ١٧/٢٩٤٤٧، ٢٠ يوليو ٢٠٢١؛ ECtHR، بولغار ضد رومانيا رقم ١٩/٣٩٤١٢، ٢٠ يوليو ٢٠٢١؛ ECtHR، باتيركهروف ضد تركيا رقم ١٢/٦٩٩٢٩، ٥ يونيو ٢٠١٨؛ ECtHR، عليموف ضد تركيا رقم ١٣/١٤٣٤٤، ٦ سبتمبر ٢٠١٦.

المادة ١٤-١. على كل دولة طرفٍ أن تُضمن في نظامها القانوني حصول ضحية التعذيب على حق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة عمل من أعمال التعذيب، يستحق من يعولهم التعويض.

٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للضحية أو لغيره من الأشخاص في التعويض الذي قد يكون موجوداً بموجب القانون الوطني.

القانون المحلي

٧٠- تنص المادة ١٧ من الدستور التركي على ما يلي:

”لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو إساءة المعاملة التي لا تتفق مع كرامة الإنسان“.

وبالمثل، يحظر القانون الجنائي التركي استخدام التعذيب من قبل الشرطة في المادة: ٩٤،١:

”الموظف العام الذي يقوم بأي عمل تجاه شخص لا يتفق مع كرامة الإنسان، والذي يتسبب في معاناة ذلك الشخص جسدياً أو عقلياً، أو يؤثر على قدرة الشخص على الإدراك أو قدرته على التصرف بمحض إرادته أو يتسبب في إهانتته، يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى اثنتي عشرة سنة“.

وتتعلق المادة ٩٥ من قانون العقوبات التركي بالتعذيب المشدد والذي يتم وصفه على النحو التالي:

«(١) تضاعف العقوبة المحددة وفقاً للمادة أعلاه بمقدار النصف إذا تسبب فعل التعذيب في (الضحية) في؛

- أ) ضعف مستمر في وظيفة إحدى حواسه أو أعضائه.
- ب) عيب دائم في الكلام؛
- ج) ندبة مميزة ودائمة على الوجه،
- د) موقف يعرض حياته للخطر، أو
- هـ) يتسبب في ولادة مبكرة إذا ارتكبت بحق امرأة حامل،

(٢) إذا تسبب فعل التعذيب في (الضحية) إلى:

- أ) مرض عضال أو إذا تسبب في دخول الضحية في حالة حياة نباتية
- ب) فقدان الكامل لوظيفة إحدى الحواس أو الأعضاء،
- ج) فقدان القدرة على الكلام أو فقدان الخصوبة،
- د) تشوه دائم للوجه، أو
- هـ) فقدان الجنين حيث تكون الضحية امرأة حامل

تضاعف العقوبة المقررة بالمادة السابقة.

(٣) وإذا نتج عن عمل من أعمال التعذيب كسر في عظمة، يُحكم على الجاني بالسجن من سنة إلى ست سنوات حسب تأثير كسر العظم على قدرته على العمل في الحياة.

(٤) وإذا أدى عمل من أعمال التعذيب إلى وفاة الضحية، تكون العقوبة التي ستُفرض هي السجن المؤبد المشدد."

تنص المادة ٩٦ من القانون الجنائي التركي على ما يلي:

"أي شخص يقوم بأي فعل يترتب عليه تعذيب شخص آخر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات".

وتنص المادة ١٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التركي على ما يلي:

"مجرد إبلاغ المدعي العام بحقيقة تخلق انطبعا بأن جريمة ما قد ارتكبت، إما عن طريق الإبلاغ عن الجريمة أو بأي طريقة أخرى، يجب عليه التحقيق فوراً في حقيقة الأمر، من أجل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيوجه اتهامات علنية أم لا."

٧١- وينص القانون رقم ٤٤٨٣ المتعلق بمقاضاة موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين على أنه لا يمكن مقاضاة موظفي الخدمة المدنية الأتراك، بمن فيهم أفراد الشرطة، دون إذن من السلطات الإدارية المختصة على جرائم غير مستثناة من نطاق القانون والتي ارتكبت أثناء أداء الموظف المدني لواجباته.

يمنح القانون التركي رقم ٢٩٣٧ لعام ٢٠١١ بشأن أجهزة استخبارات الدولة ووكالة المخابرات الوطنية (MIT) - بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٦٥٣٢ لعام ٢٠١٤، أفراد المخابرات الوطنية (MIT) حصانة فعالة من الملاحقة القضائية ما لم يُصدر رئيس جهاز المخابرات تفويضاً بذلك.

واشترط القانون التركي رقم ٦٧٢٢ لعام ٢٠١٦ إذن السلطات المختصة (ولا سيما الوزارات) من أجل مقاضاة أي موظف حكومي يشارك في عمليات مكافحة الإرهاب على أي جرائم ارتكبت أثناء تأدية واجباته.

ومنح المرسوم رقم ٦٦٧ الصادر في ٢٢ يوليو ٢٠١٦ حصانة كاملة من المسؤوليات القانونية والإدارية والمالية والجنائية لمسؤولي الدولة الذين كانوا سيخضعون -لولا ذلك- للتحقيق والمحاكمة الجنائية. ووسّعت المادة ٣٧ من المرسوم رقم ٦٦٨٩٧ وتعديله اللاحق (المادة ١٢١ من) المرسوم رقم ٦٩٦٩٨ هذه الحصانة لتشمل المدنيين الذين اتخذوا قرارات ونفذوا قرارات أو إجراءات لقمع محاولة الانقلاب والأعمال الإرهابية التي تم القيام بها في ٢٠١٦/٧/١٥ وما تلاها من إجراءات (...) «دون النظر إلى ما إذا كانوا يحملون لقباً رسمياً أو كانوا يؤدون واجباً رسمياً أم لا».

ب- التقرير

٧٢- يلقي التقرير الضوء بوضوح على مشاكل الإفلات من العقاب المستمرة والسائدة في تركيا. ويوضح أن الثقافة المنتشرة والإرث الساحق للإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان استمررا خلال الثمانينيات في أعقاب الانقلاب العسكري في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ وخلال التسعينيات في سياق «الاضطرابات» الكردية في الجزء الشرقي والجنوبي الشرقي من تركيا. وعلى الرغم من بعض انتهاكات حقوق الإنسان الصارخة ضد الشعب الكردي، بما في ذلك التعذيب المنهجي والاختطاف والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القانون، فإن السلطات التركية لا تبدي أي استعداد للرد على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٧٣- في السنوات الأخيرة، وصلت ممارسة الإفلات من العقاب الراسخة ومزاعم التعذيب وسوء المعاملة إلى مستويات غير مسبوقة، لا سيما خلال الفترة التي بدأت بعد الانتخابات البرلمانية في ٧ حزيران/ يونيو ٢٠١٥ واستمرت حتى أعقاب محاولة الانقلاب في ١٥ تموز / يوليه ٢٠١٦. وعلى الرغم من الادعاءات المستمرة بشكل متزايد، لا تزال التحقيقات والملاحقات القضائية الرسمية النادرة تخلق تصوراً قوياً للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

ويخلص التقرير إلى أن الإفلات من العقاب في تركيا أصبح فعلياً هو القاعدة، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولو الدولة.

ويسلط التقرير الضوء على أن قضية الإفلات من العقاب هي رمز للعديد من المشاكل الهيكلية والمتشابكة بشكل لا ينفصم في تركيا. وفي هذا الصدد، فإن كل مشكلة هي إما نتيجة أو سبب لبعض العوامل الأخرى التي تساهم بشكل تراكمي في ترسيخ ثقافة/ممارسة الإفلات من العقاب.

٧٤- يحدد التقرير العوامل التالية:

١. الثغرات في الهيكل القانوني: أدخلت حكومة حزب العدالة والتنمية في عام ٢٠٠٢ «سياسة عدم التسامح المطلق ضد التعذيب وسوء المعاملة». ونتيجة لهذه السياسة، اتخذت الحكومة بعض الخطوات القانونية والمؤسسية في العقد الماضي بهدف إدخال ضمانات أفضل لحماية المشتبه بهم من التعذيب وسوء المعاملة. ومع ذلك، يذكر التقرير أن هذه التغييرات كانت مجرد حل «إسعافات أولية» لمشاكل الإفلات من العقاب السائدة ولم يكن لها تأثير حقيقي على ممارسات التحقيق والادعاء والقضاء الجارية. وعلى هذا النحو، فإن أوجه القصور في ضمان المساءلة والتعويض، والضمانات الإجرائية غير الكافية وغير الفعالة على المستوى القانوني المحلي لا تزال قائمة. يتم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب

هذه وما يترتب على ذلك من انعدام المساءلة من خلال القوانين ومراسيم الطوارئ التي تعمل كبنود عفو وإفلات من العقاب. ومنحت هذه الإجراءات التشريعية حصانة قانونية وإدارية وجنائية ومالية للسلطات العامة وخلقت عقبات كأداء أمام التحقيقات والملاحقات القضائية.

٢. الخطاب السياسي يعزز أنماط الإفلات من العقاب: على الرغم من الخطاب الرسمي، فإن أنماط الإفلات من العقاب تعززت بوضوح من خلال الخطاب السياسي، مما أدى إلى إضفاء الشرعية الأخلاقية على مسؤولي الدولة الذين ينتهكون الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وفي العديد من الحالات في أعقاب محاولة الانقلاب عام ٢٠١٦، أصدرت سلطات الدولة التركية تصريحات علنية بشأن القضايا [قضايا التعذيب وسوء المعاملة] إما من خلال وصفها بأنها جزء من «حملة معلومات مضللة» أو الإيحاء بقوة بأن نتيجة التحقيق قد تم البت فيها بالفعل وتبرئة عناصر قوات الأمن من اللوم. وعلاوة على ذلك، ففي مناسبات أخرى كثيرة غير رسمية، مثل المقابلات والتجمعات التلفزيونية، بدأ أنها تشجع التعذيب وسوء المعاملة، مما يسهم في مناخ الإفلات من العقاب.

٣. عدم وجود إرادة سياسية لمحاسبة مسؤولي الدولة/وكلائها: في حين أن «سياسة عدم التسامح المطلق» مع التعذيب وسوء المعاملة يجب أن تعني - حسب تعريفها- تقديم الجناة إلى العدالة من خلال التحقيق معهم بشكل شامل ومستقل، وإدانتهم بالسجن بما يتناسب مع خطورة جرائمهم، فإن تنفيذ مثل هذه السياسة يتطلب التزاماً واضحاً وإرادة سياسية قوية لمحاسبة مسؤولي/ وكلاء الدولة. وعلى نحو ما تم فحصه بشكل خاص في دراسات الحالة (انظر القسم ٥ من التقرير)، أخفقت السلطات التركية في إجراء تحقيق كاف وشامل مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٤ - التحقيقات غير الفعالة والمتأخرة التي يجريها المدعون العامون: كما لوحظ في دراسات الحالة (انظر الفرع ٥ من التقرير)، لا يزال العدد المنخفض للتحقيقات التي بدأت رداً على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة غير متناسب بشكل صارخ نظراً إلى التكرار المزعوم والعدد الأكبر من هذه الانتهاكات. يزود التقرير المحكمة في الملحق الثاني بالأرقام التي تشير بوضوح إلى عدم كفاية تصميم المدعين العامين أو عدم رغبتهم في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ناهيك عن محاسبة الجناة والمضي قدماً في مثل هذه القضايا.

٥- السلطة القضائية المتواطئة: إن موقف القضاة الأتراك المقترن بالتحديات الشديدة التي يواجهها النظام القضائي، من بين أمور أخرى مثل الضغط السياسي، والأثر المخيف للفصل والنقل القسري، والرقابة الذاتية الواسعة الانتشار بين القضاة والمدعين العامين،

كل ذلك يساهم في تعزيز هذه الممارسة. فضلا عن تصور الإفلات من العقاب في البلاد. وكما هو موضح بالتفصيل في الملحق الأول من التقرير، يمارس القضاة في كثير من الأحيان قدرًا أكبر من السلطة التقديرية في الرفض التعسفي للقضايا كما هو موضح في عدد لا يحصى من «أحكام البراءة والفصل».

٧٥- بناءً على ما سبق، توصل التقرير إلى استنتاج مفاده: أن هناك مشكلة إفلات منظمة ومؤسسية وراسخة في تركيا، وأنه لا يوجد أي نظام داخلي لمنع التعذيب أو سوء المعاملة ومراقبته، وبالتالي هناك نظام منظمة للإفلات من العقاب على التعذيب أو سوء المعاملة.

ج- شهادات الشهود

- تُولايِ آتَشِيكُولُو (Tülay Açıkkollu)، زوجة كُوكُهَانِ آتَشِيكُولُو (Gökhan Açıkkollu)

٧٦- شهدت الشاهدة بأنها وزوجها كانا معلمين في المدارس. ومع ذلك، بعد الانقلاب، ومع ذلك تم فصلهما، بعد الانقلاب، من مدرستيهما

وشهدت الشاهدة أنه تم تفتيش شقتيها وأن الشرطة استجوبت زوجها بعنف واحتجزته في ٢٤ في ٢٤ يوليو / تموز ٢٠١٦.

ذكرت أنه في البداية لم يتم إبلاغها بمكان وجود زوجها. وعندما اكتشفت مكان احتجازه بعد أربعة أيام، أحضرت أدويته لأنه مصاب بالسكري. وشهدت كذلك بأنه لم يُسمح لها باختيار محاميها الخاص، بل عيّن المدعي العام محامياً من خلال نقابة المحامين.

وذكرت الشاهدة أن زوجها توفي بنوبة قلبية بعد ١٣ يومًا من اعتقاله. وبحسب الشاهد، فإن الأدلة الطبية أظهرت أن النوبة القلبية نجمت عن التعذيب الذي تعرض له في الحجز. وأنها عندما جمعت متعلقات زوجها الشخصية في مكتب الشرطة، رأت أيضًا أن دواء السكري لم يتم لمسه.

وذكرت الشاهدة أنها تقدمت بطلب فردي إلى المحكمة الدستورية لكن القضية ما زالت معلقة. وشهدت بأنه تم رفع دعوى جنائية ضدها.

- أركان كُورُكُوت (شقيق كمال كوركوت)

٧٧- شهد الشاهد أن شقيقه البالغ من العمر ٢٣ عامًا قُتل على يد ضباط الشرطة التركية خلال احتفالات عيد النوروز في ديار بكر في ٢١ آذار / مارس ٢٠١٧. وذكر الشاهد أنه في اليوم التالي لمقتل شقيقه، استولت الدولة على جميع الصور واللقطات التي التقطت للحادث، وذلك من

أجل تليفق روايتها الخاصة للأحداث. وبحسب الشاهد، زعمت الدولة أنه كان هناك انتحاري وأن شقيقه قتل في ذلك السياق.

وذكر الشاهد أن صحفياً صديقاً له تمكن من الحصول على لقطات كاميرا لعملية القتل نُشرت بعد ذلك. وأظهرت اللقطات، بحسب الشاهد، أنه لم يكن تفجيراً انتحارياً، بل جريمة قتل.

وذكر الشاهد أنه تم اعتقال شرطين، وفي النهاية تم تبرئة رجال الشرطة لعدم كفاية الأدلة. وذكر الشاهد أن القضية ما زالت منظورة أمام محكمة النقض.

وأشار الشاهد إلى تقرير خبير ذكر فيه، بحسب الشاهد، أن رجال الشرطة مسؤولون عن مقتل شقيقه. إلا أن رجال الشرطة ومحاميهم نفوا هذا النبأ ووافق عليه القضاء. وشهد الشاهد أنه بناء على الصور التي عرضها للمحكمة، من الواضح أن رجال الشرطة قتلوا شقيق الشاهد.

وذكر الشاهد أنه في الدول الديمقراطية التي تسودها سيادة القانون، يجب على الدولة أن تحاول جمع كل الأدلة، بينما يحاولون هنا تدمير كل الأدلة. ولم يتم استجواب ضباط الشرطة الذين صادروا جميع اللقطات. وذكر أنه بدلاً من ذلك، تعرض منزله للمداهمة لأنه ظل يحاول تحقيق العدالة لشقيقه.

- بارباروس شانسال (Barbaros Şansal)

٧٨- شهد الشاهد، وهو مصمم أزياء وناشط في مجال حقوق مجتمع الميم ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً، بأنه تعرض للعنف في مناسبات عديدة. وشهد بأنه تعرض في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ لعنف منظم وأنه لم يتم القبض على أي من الجناة. في عام ٢٠١٣، شارك في احتجاجات جيزي بارك. وذكر الشاهد أن الحكومة التركية شنت حملة ضده في عام ٢٠١٧، وتم ترحيله من قبرص إلى تركيا. وهبط في مطار أتاتورك حيث تعرض، وفقاً لشهادته، لهجوم جسدي وكلامي من جانب أشخاص على مدرج المطار. وذكر الشاهد أنهم كانوا يحاولون قتله في المطار وأنه لم يحاسب أحد على هذه الأعمال.

- د- رأي المحكمة

٧٩- بناءً على التقارير والوثائق المصاحبة والشهادات المقدمة، ترى المحكمة أن هناك ثقافة سائدة للإفلات من العقاب في تركيا منذ عام ١٩٨٠، والتي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، لا سيما منذ محاولة الانقلاب في ١٥ يوليو ٢٠١٦.

٨٠- وتقر المحكمة بتحديد التقرير لخمسة أسباب مترابطة تساهم بشكل تراكمي في الإفلات من العقاب وتظهر الطابع المنظم والمؤسسي للمشكلة: (١) الهيكل القانوني الناقص، (٢) الخطاب

السياسي الذي يعزز أنماط الإفلات من العقاب، (٣) عدم وجود إرادة سياسية لمحاسبة موظفي الدولة، و (٤) عدم فعالية التحقيقات التي يجريها المدعون العامون وتأخرها، و (٥) عدم وجود سلطة قضائية مستقلة.

٨١- تشير المحكمة إلى أن عدم وجود تحقيقات فعالة في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاختفاء القسري ناتج عن عدم استعداد المدعين - بدافع من الخطاب السياسي للحكومة - لبدء التحقيقات في الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدولة. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن أحكام الإفلات من العقاب بموجب القانون التركي^(٩٩) تجعل محاكمة موظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين وقوات الأمن وأفراد أجهزة المخابرات - على الأقل في الممارسة العملية^(١٠٠) - خاضعة لإذن من السلطة الإدارية ذات الصلة التي تسيطر عليها الحكومة.

٨٢- كما تشعر المحكمة بقلق بالغ إزاء عدم استقلالية القضاء بوصفه سببا جذريا للإفلات من العقاب، وتشير إلى الفصل الخامس في هذا الصدد. وإذا تم عرض قضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبها موظفو الدولة أمام المحكمة، يبدو أنها تؤدي عمومًا إلى الفصل من الخدمة وتبرئة المتهمين. وبالتالي، ترى المحكمة أن الإفلات من العقاب أصبح عمليا هو القاعدة في تركيا.

٨٣- وتشير المحكمة إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب راسخة في النظام القضائي، وعلى وجه التحديد في نظام العدالة الجنائية. ونتيجة لعدم إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانعدام الاستقلال الحقيقي والتمسُّور للسلطة القضائية، وعدم مساءلة الجناة، فقدَ المواطنون ثقتهم في النظام القضائي. وعلاوة على ذلك، فإن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتعرضون لمزيد من الصدمة بسبب عدم الوصول الفعال إلى العدالة، وعدم «الاستماع إليهم» من قِبَل قاضي مستقل، وعدم وجود أي شكل من أشكال الدعم النفسي من النظام القضائي.

٨٤- وترى المحكمة أن الإفلات السائد من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يتماشى مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن هذا الإفلات من العقاب يدعم، بل يعزز، الاستخدام المنهجي والمنظم للتعذيب والاختفاء القسري في تركيا.

(٩٩) القانون رقم ٤٤٨٣ بشأن ملاحقة موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين، وموظفي الخدمة المدنية الأتراك، والقانون رقم ٢٩٣٧ بشأن أجهزة المخابرات الحكومية ووكالة الاستخبارات الوطنية والقانون رقم ٦٧٢٢ بشأن الحماية القانونية لقوات الأمن المشاركة في مكافحة المنظمات الإرهابية. (١٠٠) ومن الناحية النظرية، تستبعد جريمة التعذيب من نطاق القانون رقم ٤٤٨٣ المتعلق بمقاضاة موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين. ومع ذلك، ونظرا للتمييز بين إنفاذ القانون القضائي والإداري من حيث اشتراط الإذن بالملاحقة القضائية (لا يلزم الحصول على هذا الإذن إلا لمقاضاة الجرائم المرتكبة كجزء من إنفاذ القانون الإداري)، يبدو أن المدعين العامين يطلبون عموما هذا الإذن عمليا.

الفصل الخامس: استقلال القضاء والوصول إلى العدالة

السؤال ٨: هل يمكننا تقييم النظام القضائي التركي على أنه مطابق لمعايير الاستقلال والحياد المحمية دولياً؟

السؤال ٩: هل يمكننا تقييم النظام القضائي التركي على أنه يكفل الوصول الكامل إلى العدالة والحماية القضائية الفعالة في حالة انتهاك حقوق الإنسان؟

أ. الإطار القانوني المعمول به

١. استقلال القضاء

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٨٥- ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٠ على ما يلي:

”لكل فرد، على قدم المساواة الكاملة، الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل هيئة مستقلة ومحكمة نزيهة، لتقرير حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه ضده“.

الحق في محكمة أو سلطة قضائية نزيهة ومستقلة منصوص عليه في المادة ١٤,١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تقرأ هذه المقالة على النحو التالي:

«١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال».

كما تنص المادة ٦-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

«١- لكل شخص -عند البت في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه- الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون. ويصدر الحكم علنياً. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مؤخراً أن مفاهيم «المحكمة المنشأة بموجب القانون» و «المستقلة» و «المحايدة» هي مفاهيم شديدة الترابط وتشكل «المتطلبات المؤسسية» الواردة في المادة ٦ الفقرة ١.^(١٠١)

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد أنه «عند تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أية هيئة «مستقلة»- لا سيما عن السلطة التنفيذية وأطراف القضية - فقد أخذت في الاعتبار طريقة تعيين الأعضاء ومدة ولايتهم، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية ومسألة ما إذا كانت الهيئة تمثل مظهراً من مظاهر الاستقلال».^(١٠٢)

إن مفهوم الحياد، وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، «يشير عادةً إلى عدم وجود تحيز أو ميل ويمكن اختبار وجوده أو عدم وجوده بطرق مختلفة. ووفقاً لسوابقها القضائية الثابتة، يجب تحديد وجود الحياد لأغراض المادة ٦ الفقرة ١ وفقاً لاختبار ذاتي حيث يجب مراعاة القناعة والسلوك الشخصيين لقاض معين، أي ما إذا كان للقاضي أي تحيز شخصي أو ميل في قضية معينة؛ وأيضاً وفقاً لاختبار موضوعي، أي بالتحقق مما إذا كانت المحكمة نفسها -ومن بين جوانب أخرى تكوينها- توفران ضمانات كافية لاستبعاد أي شك مشروع فيما يتعلق بحيادها».^(١٠٣)

٨٦- كما تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية^(١٠٤) في المواد من ٢ إلى ٦ على ما يلي:

«٢. تبت السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس

(١٠١) ECHR، غوموندور أندري أستراسون ضد أيسلندا [GC]، رقم ١٨/٢٦٣٧٤، ١ ديسمبر ٢٠٢٠، الفقرة ٢١٨.
(١٠٢) ECHR، كامبل وفل ضد المملكة المتحدة، رقم ٧٧/٧٨١٩، ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٨٤، الفقرة ٧٨؛ ECHR، لو كومبت، فان لوفين ودي ماير، السلسلة أ، رقم ٤٣، ٢٣ حزيران/يونيو ١٩٨١، الفقرة ٥٥؛ ECHR، راموس نونيس دي كارفالو إي سان ضد البرتغال [GC]، رقم ١٣/٥٥٣٩١ ورقم ٢ آخر، ٦ نوفمبر ٢٠١٨، الفقرة ١٤٤؛ ECHR، غوموندور أندري أستراسون ضد أيسلندا رقم ١٨/٢٦٣٧٤، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الفقرة ٢٣٢.
(١٠٣) ECHR، كيربانو ضد قبرص [GC]، رقم ١٥، ٠١/٧٣٧٩٧، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١١٩؛ ECHR، ميكاليف ضد مالطا [GC]، رقم ٠٦/١٧٠٥٦، ٢٠٠٥ الثالث عشر؛ ECHR ٢٠٠٩، موريس ضد فرنسا [GC]، رقم ١٠/٢٩٣٦٩، ٢٤ أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧٣.
(١٠٤) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأقره قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ الصادران في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠، وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب. ٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

القانون المحلي

٨٧- تحمي المادة ٩ من الدستور التركي حياد واستقلال القضاء، والتي تنص على ما يلي:
"السلطة القضائية يجب أن تمارس من قبل محاكم مستقلة ونزيهة نيابة عن الأمة التركية."

علاوة على ذلك، تضمن المادة ١٣٨ من الدستور التركي استقلال المحاكم ونصها كما يلي:
"القضاة مستقلون في أداء واجباتهم؛ وعليهم إصدار الأحكام وفقاً للدستور والقوانين وقناعتهم الشخصية بما يتوافق مع القانون.

ولا يجوز لأي جهاز أو سلطة أو مكتب أو فرد إصدار أوامر أو تعليمات للمحاكم أو القضاة فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية أو إرسال تعميمات لهم أو تقديم توصيات أو اقتراحات.

لا يجوز طرح أي أسئلة أو إجراء مناقشات أو إبداء بيانات في الجمعية التشريعية فيما يتعلق بممارسة السلطة القضائية فيما يتعلق بقضية قيد المحاكمة.

تلتزم الأجهزة التشريعية والتنفيذية والإدارة بقرارات المحاكم؛ ولا يجوز لهذه الأجهزة والإدارة تغييرها بأي شكل من الأشكال أو تأخير تنفيذها".

كما تنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٠، من الدستور التركي على ما يلي:
«يؤدي القضاة واجباتهم وفقاً لمبادئ استقلال المحاكم والأمن الوظيفي للقضاة».

تضمن المادة ٣٦ من الدستور التركي الحق في محاكمة عادلة:
"لكل فرد الحق في التقاضي كمدعى أو مدعى عليه والحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم من خلال الوسائل والإجراءات المشروعة. ولا يجوز لأي محكمة أن ترفض الاستماع إلى قضية تقع ضمن اختصاصها".

٢. الوصول إلى العدالة - المواثيق الوطنية لحقوق الإنسان

٨٨- تكفل المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحد الأدنى من الحقوق التي يستحقها كل شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية. تنص هذه المادة في الفقرات ٢ و٣ و٥ على ما يلي:

«٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه،

وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

[...]

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.»

وفي حالة التوقيف أو الاحتجاز، تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي في الفقرات ٢-٥:

٢. «يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف، وقت إلقاء القبض عليه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيّة تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة بوظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيفٍ أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.»

تنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحد الأدنى من الحقوق التالية:

٢- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون.

٣- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

(أ) إخطاره فوراً - وبلغته يفهمها وبالتفصيل - بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

(ب) منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

(ج) تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

(د) توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

(هـ) مساعدته بترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.»

علاوة على ذلك، تنص المادة ٥، الفقرات ٢-٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

٢- كل من يلقي القبض عليه يخطر فوراً - وبلغة يفهمها - بالأسباب التي قبض عليه من أجلها والتهم الموجهة إليه.

٣- أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقاً لنص الفقرة ١ ج من هذه المادة يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فترة معقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة. ويجوز أن يكون الإفراج مشروطاً بضمانات لحضور المحاكمة.

٤- أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه له حق اتخاذ الإجراءات التي يتقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة محكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعاً.

٥- لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعريض.»

٨٩- الحق في الانتصاف الفعال في حالة انتهاكات حقوق الإنسان منصوص عليه في المادة ٢،٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على: «٣. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.»

كما تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان («الحق في الانتصاف الفعال») في هذا الصدد على ما يلي:

«لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة

انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.»

كما تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين^(١٠٥) في المواد من ٥ إلى ٨ على ما يلي:

٥. تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦. يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧. تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨. توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.»

٩٠- أخيراً، تنص المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(١٠٦) في المبدأ التوجيهي السابع («الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة») على ما يلي:

١- «لا يجوز اعتقال شخص يشتبه في قيامه بأنشطة إرهابية إلا إذا حامت حوله شبهات معقولة. ويجب أن يبلغ الشخص بأسباب اعتقاله.»

٢- يجب أن يمثل الشخص المعتقل أو المحتجز بسبب ارتكاب أنشطة إرهابية أمام قاض فوراً. ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي لدى الشرطة لفترة زمنية معقولة، يحددها القانون.

٣- يجب أن تتاح للشخص المعتقل أو المحتجز بسبب ارتكاب أنشطة إرهابية الطعن أمام محكمة في قانونية اعتقاله وحبسه احتياطياً لدى الشرطة.»

(١٠٥) الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية لدور المحامين، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(١٠٦) مجلس أوروبا: لجنة الوزراء، مبادئ توجيهية بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ١١ يوليو ٢٠٠٢.

ينص المبدأ التوجيهي الثامن («الإشراف المنتظم على الاحتجاز السابق للمحاكمة») على ما يلي:

”يحق لأي شخص يشتبه بضلوعه في أنشطة إرهابية ويحتجز على ذمة المحاكمة في الإشراف المنتظم على قانونية اعتقاله من قبل محكمة“.

وأخيراً، ينص المبدأ التوجيهي التاسع («الإجراءات القانونية») على ما يلي:

«١- يحق للشخص المتهم بارتكاب أنشطة إرهابية أن تُجرى له محاكمة عادلة، خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب القانون.

٢- يستفيد الشخص المتهم بارتكاب أنشطة إرهابية من افتراض البراءة.

٣- على الرغم من كل الاعتبارات، فإن حتمية مكافحة الإرهاب قد تبرر فرض قيود

معينة على حق الدفاع، لا سيما فيما يخص ما يلي:

(١) الترتيبات المتعلقة بإتاحة محام للدفاع وإجراء اتصالات معه؛

(٢) الترتيبات المتعلقة بالاطلاع على ملف القضية؛

(٣) استخدام شهادة الشهود دون الكشف عن هويتهم.

٤- يجب أن تكون هذه القيود المفروضة على الحق في الدفاع متناسبة بشكل صارم مع الأهداف المتوخاة منها، ويجب اتخاذ تدابير تعويضية لحماية مصالح المتهم ضماناً للحفاظ على عدالة الدعوى وكفالة عدم فقدان الحقوق الإجرائية لجوهرها.»

القانون المحلي

٩١- تحمي المادة ٤٠ من الدستور التركي الحق في الانتصاف الفعال في حالة انتهاك الحقوق والحريات الدستورية، وتنص على ما يلي:

”لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته الدستورية الحق في طلب الوصول الفوري إلى السلطات المختصة. والدولة ملزمة بالإشارة في إجراءاتها إلى سبل الانتصاف القانونية والسلطات التي يجب على الأشخاص المعنيين تطبيقها والحدود الزمنية للطلبات. وتعوض الدولة، وفقاً للقانون، الأضرار التي تلحق بأي شخص من خلال المعاملة غير المشروعة التي يقوم بها الموظفون العموميون. وتحتفظ الدولة بحق اللجوء إلى المسؤول“.

ب- التقرير

٩٢- يشير التقرير المتعلق باستقلال القضاء والوصول إلى العدالة إلى أنه على الرغم من أن تركيا اعتمدت إصلاحات دستورية مهمة عززت استقلال القضاء وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، إلا أن كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣ شهد بداية تدهور سيادة القانون في تركيا. وبالتالي، فإن محاولة الانقلاب التي وقعت في ١٥ يوليو/ تموز ٢٠١٦ لم تكن بداية لتآكل استقلال القضاء وتراجع سيادة القانون، بل عجلت بما بدأ بالفعل قبل عامين.

٩٣- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان النظام القضائي يتوافق مع معايير الاستقلال والنزاهة المحمية دولياً، يشير التقرير إلى تعديلات تشريعية متعددة تم اعتمادها في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٣. وقد تطلبت هذه التعديلات التشريعية من محققى الشرطة الذين يساعدون المدعين العامين في التحقيقات إبلاغ رؤسائهم في الشرطة عن تلك التحقيقات بدلاً من المدعين العامين، وزادت من سيطرة الحكومة على مجلس القضاء الأعلى للقضاة والمدعين (مجلس القضاء الأعلى) (الذي كان جهازاً مستقلاً مسؤولاً، من بين أمور أخرى، عن تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم وإجراءات تأديبية ضد القضاة.

ونتيجة لتقليص استقلاليتها وتحت ضغط من الحكومة، يكشف التقرير أن مجلس القضاء الأعلى انخرط بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٦ في نقل القضاة والمدعين العامين على نطاق واسع، وإعادة توزيع القضايا وتعيين قضاة جدد دون دعوة عامة لتقديم الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن العديد من القضاة والمدعين العامين الذين اتخذوا قرارات أو أجروا تحقيقات لم تعجب الحكومة قد تم توقيفهم واحتجازهم في تلك الفترة.

٩٤- بعد محاولة الانقلاب وإعلان حالة الطوارئ في ٢٠ تموز / يوليو ٢٠١٦، اعتُمدت مراسيم طوارئ لتعديل التشريعات الأساسية المتعلقة بعمل السلطة القضائية. يذكر التقرير أنه، استناداً على أحد مراسيم الطوارئ، تم منح المحكمة العليا (فيما يتعلق بأعضائها) ومجلس القضاء الأعلى (لجميع قضاة المحاكم الدنيا والمدعين العامين) صلاحيات عزل القضاة والمدعين العامين «المشتبه بهم»، الذين ظهروا على قائمة أقرها مجلس القضاء الأعلى في اليوم التالي لمحاولة الانقلاب. ووفقاً للحكومة التركية، استهدفت عمليات الإقالة أعضاء مزعومين في حركة غولن، التي تم تصنيفها على أنها منظمة إرهابية. ومع ذلك، يكشف التقرير أن عمليات الفصل الجماعي لآلاف القضاة والمدعين العامين حدثت دون اتهامات فردية سليمة ودون الحد الأدنى من المتطلبات الإجرائية. ووفقاً للتقرير، فقد تم وضع العديد من القضاة والمدعين العامين رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة للاشتباه في أنهم أعضاء في منظمة إرهابية دون أدلة داعمة، واحتُجزوا من قبل قضاة الصلح الذين لا يتمتعون باختصاص احتجاز قضاة آخرين. وبحسب ما ورد تعرض معظمهم لسوء المعاملة في السجن.

بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى أن حالة الطوارئ أصبحت ذريعة لتفكيك الجمعيات الحرة للقضاة، والتي لعبت دوراً في حماية استقلال القضاء وتعزيز سيادة القانون. ووردت أنباء عن إغلاق جمعيتين، واعتقال رئيس إحداها وإداتته بالسجن ١٠ سنوات، في حين ظلت أكبر جمعية يُنظر إليها على أنها مقربة من الحكومة في مكانها.

٩٥- يوثق التقرير أيضاً أنه في ٢٠ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٧، وافق البرلمان على ثمانية عشر تعديلاً للدستور، مما أدى، من بين أمور أخرى، إلى زيادة تأثير السلطة التنفيذية على المحكمة الدستورية ووضع مجلس القضاء الأعلى تحت السيطرة السياسية الكاملة من خلال تغيير إجراءات اختيار أعضائه وتعيينهم. وفي هذا السياق، يُظهر التقرير أن تركيا قامت بتوظيف قضاة ومدعين عامين جدد على نطاق واسع، معظمهم من خلال عملية اختيار غير شفافة وبدون تدريب كاف. ويخضع هؤلاء القضاة الجدد باستمرار لعمليات النقل القسري.

يشير التقرير كذلك إلى أن رفع حالة الطوارئ في آب/ أغسطس ٢٠١٨ لم يضع حداً للسيطرة السياسية على عمليات النقل القسري للقضاة والمدعين العامين. ففي عام ٢٠١٩، أفادت التقارير بنقل ٤,٠٢٧ قاضياً دون إبداء أسباب. ويشير التقرير أيضاً، من بين مصادر أخرى، إلى الرسالة المشتركة المؤرخة ٢٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٠ التي بعث بها المقررون الخاصون للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الحكومة التركية، والتي تم التأكيد فيها على أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب في تركيا يمنح الحكومة سلطة مفرطة على السلطة القضائية، مما يقوض استقلاليتها.

٩٦- فيما يتعلق بمسألة الوصول الفعال إلى العدالة في تركيا، يذكر التقرير أن أوائل عام ٢٠١٤ شهدت بداية التهديدات ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل رئيسي من خلال إساءة استخدام الأحكام الجنائية لمكافحة الإرهاب. ولاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٠ في قضية صلاح الدين دَميرتاش ضد تركيا^(١٠٧) أن أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالانتماء إلى منظمة إرهابية مسلحة هي في الواقع غامضة للغاية وفسرت تفسيراً فضفاضاً.

ويشير التقرير إلى أنه في أعقاب محاولة الانقلاب، قُبض على ٦١٥ محامياً، وواجه ١,٦٠٠ محام ملاحقات قضائية بناء على تهم تتعلق بالإرهاب. ويُزعم أن اعتقال المحامين واحتجازهم قد خلق مناخاً من الخوف، مما جعل من الصعب جداً على المحتجزين الوصول إلى محامي دفاع. بالإضافة إلى ذلك، تم الإبلاغ عن استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إغلاق ١,٤٠٠ جمعية بناءً على قرارات الطوارئ، وتعرّض العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية للاضطهاد.

(١٠٧) ECHR، صلاح الدين دَميرتاش ضد تركيا، [GC]، رقم 14305/17، الفقرة 277، 22 ديسمبر 2020.

ويشير التقرير أيضًا إلى قيود غير مبررة على حق الدفاع بناءً على قرارات الطوارئ، لاسيما في قضايا مكافحة الإرهاب، مثل حق المدعين العامين في تعليق حق سرية الاتصال بين المحامي وموكله، وحرمان المحتجزين من الاتصال بمحام لفترة معينة. بالإضافة إلى ذلك، يكشف التقرير أنه غالبًا ما يكون هناك نقص في الأدلة الموثوقة التي تدعم عمليات الاحتجاز والإدانة. وعادة، تُعقد الجلسات عن طريق الفيديو أو في قاعات محكمة مغلقة ويُستخدم الشهود السريون. وفقًا للتقرير، أصبح الحبس الاحتياطي شكلًا من أشكال العقوبة بإجراءات موجزة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي تم اعتماده في عام ٢٠١٨.

٩٧- ويشير التقرير مخاوف بشأن التأثير الملحوظ/المتصور للسلطة التنفيذية على قرارات واختصاص وممارسات «قضاة الصلح الجنائيين» التي يقومون بها بموجب القانون رقم ٦٥٤٥، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٨ يونيو ٢٠١٤، حيث إن لديهم صلاحيات واسعة (مثل إصدار أوامر التفتيش أو احتجاز الأفراد أو حجب المواقع الإلكترونية أو الاستيلاء على الممتلكات) ولا يمكن مراجعة قراراتهم إلا من قبل مؤسسة أخرى ذات قاض واحد، وليس هيئة قضائية عليا، ونادرا ما توفر القرارات حججا فردية كافية.

وتفيد التقارير بأن هذه الممارسات اتبعت في قضايا متعددة تتعلق بمحامين ومدافعين عن حقوق الإنسان اعتقلوا و/أو احتجزوا و/أو أدينوا منذ رفع حالة الطوارئ.

٩٨- فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان النظام القضائي في تركيا يكفل الحماية القضائية الفعالة في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، يرى التقرير أن عديدا من قرارات بالإفراج عن المحتجزين لم يتم تنفيذها، بل سرعان ما تم التراجع عنها بعد تعليقات من السلطة التنفيذية. بالإضافة إلى ذلك، تجاهلت المحاكم الدنيا قرارات المحكمة الدستورية.^(١٠٨)

علاوة على ذلك، وبعد رفع حالة الطوارئ، ورد أن المحكمة الدستورية رفضت تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتين (باش ضد تركيا^(١٠٩) وألبارسان ألتان ضد تركيا^(١١٠)) في قرار بالمقبولية في ٤ يونيو / حزيران ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، يذكر التقرير عدم تنفيذ حكمي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللذين قضيا بالإفراج الفوري عن المعتقلين (دميرتاش ضد تركيا^(١١١))، وكافالا ضد تركيا^(١١٢)). وبدلاً من ذلك، ورد أن المعتقلين أعيد اعتقالهما في تحقيقات جديدة.


(١٠٨) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، محمد حسن ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٣٢٣٧، ٢٠ مارس ٢٠١٨.

(١٠٩) ECtHR، باش ضد تركيا رقم ١٧/٦٦٤٤٨، ٣ مارس ٢٠٢٠.

(١١٠) ECtHR، ألبارسان ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٢٧٧٨، ١٦ أبريل ٢٠١٩.

(١١١) ECtHR، دميرتاش ضد تركيا رقم ١٧/١٤٣٠٥، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨.

(١١٢) ECtHR، كافالا ضد تركيا رقم ١٨/٢٨٧٤٩، ١٠ ديسمبر ٢٠١٩.



٩٩- على الرغم من أنه في ٢٣ كانون الثاني / يناير ٢٠١٧، أنشئت لجنة مراجعة الإجراءات المتخذة في نطاق حالة الطوارئ بموجب المرسوم، بقانون رقم ٦٨٥، لمراجعة حالات الفصل وإغلاق الجمعيات وإلغاء رتب الموظفين المتقاعدين، التي صدرت أوامر بها بموجب مراسيم في حكم قانون، فإن التقرير يذكر أن اللجنة لم يكن فعالة. والمسألة الأساسية بحسب التقرير هي افتقارها إلى الاستقلالية والحياد.

١٠٠- ويرى التقرير أيضاً أن أياً من المؤسسات التركيتين المعنيتين بحقوق الإنسان، وهما المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمساواة، ومؤسسة أمين المظالم، لا تتمتعان بالاستقلال التشغيلي أو الهيكلي أو المالي.

أخيراً، ورد أن استراتيجية الإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣ التي أعلنها رئيس الجمهورية في مايو ٢٠١٩ لا ترقى إلى مستوى معالجة أوجه القصور الرئيسية فيما يتعلق باستقلال القضاء.

ج- شهادات الشهود

- فيصل ساري يلدز (Faysal Sariyıldız)

١٠١- الشاهد سياسي كردي تعرض للاضطهاد والسجن والنفي، وهو من حزب الشعوب الديمقراطي وعضو سابق في البرلمان. وهو حالياً لاجئ في أوروبا. وأشار الشاهد إلى وثائق تثبت أن الجنود وضباط الشرطة أبلغوا أثناء العمليات في الجزء الكردي من تركيا بأنهم لا ينبغي أن يخافوا من تقديمهم إلى العدالة على الأفعال التي ارتكبوها في تلك المنطقة. وأنهم يمكنهم المضي قدماً في التدمير، حتى لو كان هناك مدنيون في ساحة العمليات.

- حسن دورسون (Hasan Dursun)

١٠٢- عمل الشاهد، بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١٦، مدعياً عاماً في مدن مختلفة في تركيا، وبين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤ عمل كخبير في مجلس القضاء الأعلى. ومن عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٣ شغل منصب عضو مجلس أوروبا، المجلس الاستشاري للمدعين العامين الأوروبيين. شهد الشاهد أنه أُعفي من منصبه في ١٦ يوليو / تموز ٢٠١٦ وطُرد في النهاية من وظيفته، كما تم القبض عليه واعتقاله في نفس اليوم.

وذكر الشاهد أنه فور إلقاء القبض عليه طلب من المدعي العام والقضاة مواجهته بالأدلة. ووفقاً للشاهد، فإن الملف لم يتكون إلا من صفحة واحدة فقط - قرار مدعي أنقرة بإلقاء القبض عليه. ولم تذكر هذه الوثيقة أي ادعاءات أو أدلة محددة. وذكر الشاهد أنه تم إرفاق هذه الصفحة بقائمة تضم أسماء ٢٧٤٥ قاضياً ووكيل نيابة. أن المدعي العام والقضاة أبلغوه بأنه يتعين عليهم توقيفه، لأنهم، بخلاف ذلك، قد يتعرضون لخطر الاعتقال.

وشهد الشاهد بأنه قضى ثلاثين شهراً في السجن في ظروف قاسية. وخلال هذه الفترة، لم يتمكن من الوصول إلى ملف قضيته التي ظلت سرّية. في العادة. وذكر الشاهد أنه في العادة يتعين اتباع إجراء محدد للقضاة والمدعين (مع اضطرار مجلس القضاء الأعلى لبدء الإجراءات) لكن هذا الإجراء لم يتم اتباعه في قضيته، على حد قوله. وأنه اشتكى من ذلك ولكن دون أي نتيجة. وقال إنه، أثناء وجوده في السجن، لم يتمكن من الاتصال بمحام بشكل كامل لأن السلطات استمعت إلى جميع المحادثات. وذكر الشاهد أنه تعرض أثناء اعتقاله للتعذيب.

وقد طال احتجاز الشاهد لأن مجلس القضاء الأعلى أقر قرار اتهامه لمدة سنتين تقريبا.

وأدين الشاهد في النهاية بالسجن ٧ سنوات و٩ أشهر و١٥ يوماً. والأدلة التي استخدمت ضده، بحسب الشاهد، هي أنه عمل في الخارج وأنه حاصل على درجة الدكتوراه. ولم يكن هناك دليل على إهماله لواجبه. ولم يتمكن الشاهد بعد الإفراج عنه من العثور على أي عمل وهرب في نهاية المطاف إلى الخارج.

- سليمان بوزوغلو (Süleyman Bozoglu)

١٠٣- شهد الشاهد أنه كان قاضياً لمدة ١٥ عاماً وعمل قاضياً للتحقيق في الجمعية العامة الجنائية للمحكمة العليا. كان عضواً في (YARSAV) وعضواً في مجلس إدارتها بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. ذكر أنه في يوليو ٢٠١٦ لم يكن في منصبه لأنه كان قد أخذ إجازة لمدة عام لرعاية طفليه المصابين بالتوحد. ومع ذلك، في ١٦ يوليو / تموز ٢٠١٦، ذكر الشاهد أنه لاحظ أن اسمه مُدرج من قبل مجلس القضاء الأعلى على قائمة القضاة الذين سيتم اعتقالهم. فقرر انتظار السلطات في المنزل، وفي النهاية قدّم نفسه مع محاميه في مكتب المدعي العام في ٢٢ يوليو ٢٠١٦.

قال الشاهد إنه طلب مواجهته بالأدلة، لكن ملف القضية لم يكن موجوداً إلا رسالة من صفحة واحدة تأمر بالقبض عليه، وأُرفقت بها قائمة بأسماء جميع القضاة والمدعين الآخرين الذين كان يجب إلقاء القبض عليهم. كما ذكر الشاهد أنه لم يتم بحقه اتباع الإجراءات القانونية المحددة لملاحقة القضاة، وأنه طعن على الفور في قانونية الإجراء، لكن المدعي العام واصل الاستجواب.

وأثناء احتجازه، شهد الشاهد أن حقه في التحدث إلى محام كان محدوداً بمدة أقصاها ثلاثون دقيقة، وأن جميع الاجتماعات بينه كموكل وبين المحامي كانت مسجلة بالفيديو ومراقبة من قبل الحراس. كما قرأت السلطات الرسائل المرسلة إلى محاميه وختمت بعلامة: «شُوهد».

بعد ١١ شهراً، تم توجيه أول لائحة اتهام ضده. وذكر الشاهد أنه لم تتح له فرصة المثول أمام قاض خلال تلك الفترة للطعن في استمرار اعتقاله. ولم تكن لديه إمكانية الطعن في تمديد احتجازه. وذكر الشاهد أنه عندما مثل أمام المحكمة، لم تتح له الفرصة للوصول إلى جميع الأدلة المذكورة في لائحة الاتهام. كما تعرقل دفاع الشاهد بسبب عدم حصوله على الوقت الكافي لتحضير دفاعه، ولم يتسن له الحصول على بعض الأدلة على الإطلاق.

شهد الشاهد أنه بقي في النهاية في السجن لمدة ١٦ شهراً. وحُكم عليه بالسجن ٨ سنوات وشهر واحد و٥ أيام، لكن أطلق سراحه بسبب الحالة الصحية لابنيه.

وأوضح الشاهد أيضاً أن أكثر من ١٠٠ قاضٍ حُكم عليهم بالسجن لفترات طويلة بناءً على قرار قضائي واحد لم يذكر أي مبرر قانوني ولم يذكر سوى فقرة واحدة معممة لتبرير كل هذه الاعتقالات المطولة.

د- رأي المحكمة

١٠٤- بناء على الوثائق والتقارير والشهادات المقدمة لها، فإن المحكمة لها الرأي التالي:

تلاحظ المحكمة أن تركيا أجرت إصلاحات مهمة على نظامها القانوني والقضائي في الفترة ما بين ٢٠١٠ و٢٠١٣. وتشير المحكمة بشكل خاص إلى الإصلاح الدستوري المعتمد في عام ٢٠١٠ والذي وسَّع صلاحيات المحكمة الدستورية من أجل تلقي الطلبات الفردية لحماية حقوق الإنسان وتغيير تكوين أعضاء مجلس القضاء الأعلى وإجراءات تعيينهم. كان هذا الإصلاح خطوة في الاتجاه الصحيح نحو ضمان استقلال القضاء وضمن وصول الأفراد إلى العدالة في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

١٠٥- ومع ذلك، تلاحظ المحكمة بقلق أنه على الرغم من أن الإطار القانوني المعمول به يوفر ضمانات فعالة، فقد تزعزع استقرار سيادة القانون بسرعة كبيرة بسبب رد فعل الحكومة على احتجاجات حديقة غيزي في يونيو ٢٠١٣، علاوة على التهديد الملموس بملاحقة كبار مسؤولي الدولة بتهمة الفساد في ديسمبر ٢٠١٣.

١٠٦- أولاً، تلاحظ المحكمة اعتماد عدة (تعديلات على) قوانين أدت إلى تعطيل استقلال القضاء. على وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى القانون رقم ٦٥٢٤ المؤرخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ الذي حدَّ من استقلالية مجلس القضاء الأعلى. وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون لاحقاً من قبل المحكمة الدستورية بأثر رجعي، إلا أن المحكمة تلاحظ أنه كان في ذلك الوقت قد شكَّّل الأساس لنقل العديد من القضايا والمدعين العامين دون موافقتهم، وإعادة توزيع القضايا وتعيين قضاةٍ صلحٍ جدد من خلال عملية اختيارٍ غير شفافة وبدون تدريب كافٍ. علاوة على ذلك، تم تعزيز السيطرة

السياسية على مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية من خلال العديد من التعديلات على الدستور التي تم إقرارها في ٢٠ يناير ٢٠١٧ والتي غيرت إجراءات اختيار أعضائها وتعيينهم. وترى المحكمة أن الأحكام القانونية التي تكرس سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية تشكّل انتهاكاً واضحاً للمبادئ الدولية المعمول بها فيما يتعلق باستقلال القضاء.

١٠٧- ثانياً، بالإضافة إلى عمليات الترحيل القسري، تلاحظ المحكمة بقلقٍ عملياتِ الفصل الجماعي لحوالي ٤,٥٦٠ قاضياً ومدعياً عاماً في أعقاب محاولة الانقلاب، بناءً على قائمة وضعها مجلس القضاء الأعلى.

١٠٨- ثالثاً، تلاحظ المحكمة أن العديد من القضاة والمدعين العامين الذين اتخذوا قرارات أو أجرؤا تحقيقات لم توافق عليها الحكومة، تم اعتقالهم بإجراءات موجزة ووضعتهم رهن الحبس الاحتياطي للاشتباه في انتمائهم إلى منظمة إرهابية بعد محاولة الانقلاب. وهذا يشكل، من وجهة نظر المحكمة، تهديباً شديداً للقضاء.

١٠٩- وترى المحكمة أنه في مثل هذه الحالة، فإن الافتقار إلى استقلال القضاء وضعف الإطار القانوني يضعفان جوهر الوصول الفعال إلى العدالة في تركيا.

وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى الأحكام الجنائية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والتي تتسم بالغموض والتفسير بشكل فضفاض، كما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٠ في قضية صلاح الدين دميرتاش ضد تركيا.^(١١٣) بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة القيود الواسعة النطاق المفروضة على حق الدفاع، لا سيما في قضايا مكافحة الإرهاب، التي فرضتها مراسيم الطوارئ، والتي لا تتفق، في رأيها، مع الالتزامات الدولية لتركيا في مجال حقوق الإنسان.^(١١٤) وتُشعر المحكمة بالقلق كذلك من محاكمة العديد من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان كوسيلة واضحة لزيادة تقليص إمكانية توفير دفاع فعال للمحتجزين. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن القانون ٦٥٤٥^(١١٥) أنشأ «قضاة الصلح الجنائيين» ومنحهم صلاحيات واسعة مثل إصدار أوامر التفتيش، واحتجاز الأفراد، وحجب المواقع الإلكترونية أو مصادرة الممتلكات، دون مراجعة فعالة من قبل سلطة قضائية أعلى.

(١١٣) ECHR، صلاح الدين دميرتاش ضد تركيا، رقم ١٧/١٤٣٠٥، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠، الفقرة ٢٧٧.

(١١٤) انظر، من بين أمور أخرى، فيما يتعلق بتمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أكسوي ضد تركيا، رقم ٩٣/٢١٩٨٧، ١٢ ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٦٦. «١٠ - وتذكر المحكمة بقرارها في قضية بروغان وآخرين ضد المملكة المتحدة (الحكم الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، السلسلة أ، رقم: ١٤٥-ب، الصفحة ٣٣، الفقرة ٦٢)، بأن فترة الاحتجاز دون رقابة قضائية لمدة أربعة أيام وست ساعات تقع خارج نطاق القيود الصارمة التي تسمح بها المادة ٥ من المادة ٣ (المادة ٥-٣). ويترتب على ذلك بوضوح أن فترة الأربعة عشر يوماً أو أكثر التي احتجز خلالها السيد أكسوي دون أن يمثل أمام قاضٍ أو موظف قضائي آخر لم تستوف شرط «السرعة»».

(١١٥) بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٤، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٨ يونيو ٢٠١٤.

١١٠- أخيراً، تعرب المحكمة عن قلقها بشكل خاص إزاء عدم تنفيذ حُكَمَين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يأمران بالإفراج الفوري عن المحتجزين (دميرتاش ضد تركيا،^(١١٦) وكافالا ضد تركيا)^(١١٧) والموقف الأخير الذي اتخذته المحكمة الدستورية^(١١٨) بأن تفسير القوانين الوطنية المتعلقة بحبس أعضاء السلطة القضائية يتعلق بالمحاكم التركية وليس بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي رفضها صراحة الامتثال لقرارين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١١٩).

١١١- وبالإشارة إلى عدم استقلال القضاء فضلا عن ثقافة الإفلات من العقاب السائدة (التي يتناولها الفصل ٤)، ترى المحكمة أن الوصول الفعال إلى العدالة وبالتالي حماية حقوق الإنسان الأساسية في الحالة الراهنة للنظام القضائي في تركيا أمر وهمي.

(١١٦) ECtHR، دميرتاش ضد تركيا رقم ١٧/١٤٣٠٥، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨.

(١١٧) ECtHR، كافالا ضد تركيا رقم ١٨/٢٨٧٤٩، ١٠ ديسمبر ٢٠١٩.

(١١٨) قرار المقبولية الصادر في ٤ يونيو ٢٠٢٠.

(١١٩) ECtHR، باش ضد تركيا رقم ١٧/٦٦٤٤٨، ٣ مارس ٢٠٢٠، ECtHR، ألب أرسلان ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٢٧٧٨، ١٦ أبريل ٢٠١٩.

الفصل السادس: الجرائم ضد الإنسانية

السؤال ١٠: هل نحتاج إلى تصنيف أعمال التعذيب، وكذلك عمليات الاختطاف الوطنية والخارجية، على النحو الموصوف في التقارير المعروضة على محكمة تركيا، على أنها جرائم ضد الإنسانية، وفقاً لنظام روما الأساسي؟

أ. الإطار القانوني المعمول به

١١٢- وتلاحظ المحكمة أن النظام الداخلي ينص على أن لها ولاية فقط لمعالجة «أحكام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية تركيا، وتغطي احترام المبادئ العامة للقانون الدولي». وبما أن تركيا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة ليس لديها تفويض لتقييم الحالة بموجب نظام روما الأساسي.^(١٢٠)

غير أن الجرائم ضد الإنسانية هي جزء من القانون الدولي العرفي^(١٢١) والقواعد الآمرة، وبالتالي فيه تقع ضمن نطاق ولاية المحكمة. القانون الدولي العرفي هو مجموعة الالتزامات الدولية الناشئة عن الممارسات الدولية الراسخة. وتتمتع القواعد الآمرة بمرتبة أعلى في التسلسل الهرمي الدولي من قانون المعاهدات وحتى القواعد العرفية «العادية». وهذه القواعد غير قابلة للتقييد وتتجاوز أي معايير أخرى.^(١٢٢)

١١٣- ولتشكيل جريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي، يجب أن تُرتكب جريمة في سياق وكجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين.^(١٢٣) هذا هو العنصر السياقي للجرائم ضد الإنسانية، والذي ينقسم إلى خمسة عناصر فرعية^(١٢٤):

- (١٢٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (آخر تعديل ٢٠١٠)، ١٧ يوليو/تموز ١٩٩٨.
- (١٢١) من بين أمور أخرى: المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦٤٨.
- (١٢٢) من بين أمور أخرى: المدعي العام ضد كوبرشكيتش وآخرين، القضية رقم (IT-95-16-T)، الحكم، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٥٥٠.
- (١٢٣) ومن بين أمور أخرى: المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، القضية رقم (IT-98-34-T)، الحكم، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، الفقرة ٢٣٢؛ المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم (IT-94-I-T)، الرأي والحكم، ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٦١٨، ٦٢٦؛ المدعي العام ضد كورديتش وشيركيز، القضية رقم (IT-95-14/2-T)، الحكم، ٢٦ فبراير ٢٠٠١، الفقرات ١٧٢-٨٧؛ المدعي العام ضد كونارك وآخرين، القضية رقم (IT-96-23/1-T & IT-96-23-7)، الحكم ٢٢ فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤١٠؛ المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم (IT-94-I-A)، الحكم، ١٥ يوليو ١٩٩٩، الفقرات ٢٤٧-٧٢.
- (١٢٤) جملة أمور منها: المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم (IT-96-23 & IT-96-23/1-A)، الحكم، ١٢ يونيو ٢٠٠١، الفقرة ٨٥؛ المدعي العام

١. يجب أن يكون هناك هجوم.

٢. يجب أن يكون الهجوم موجهاً ضد أي سكان مدنيين.

٣. يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً.

٤. يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة كافية بين أفعال المتهم والهجوم.

٥- أن يكون المتهم قد علم بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛ وأن الأفعال تشكل جزءاً من ذلك الهجوم.

١١٤- ويُعرّف الهجوم بأنه شكل من أشكال السلوك ينطوي على ارتكاب أعمال عنف.^(١٢٥) يشير هذا المفهوم إلى أن الجريمة ضد الإنسانية ليست مجرد تراكم لأعمال إجرامية غير مترابطة عشوائية أو منعزلة، بل هي جزء من مسعى إجرامي جماعي.^(١٢٦) وبالتالي، فإن مفهوم «الهجوم» يتطلب تعدد الأعمال الإجرامية المترابطة، دون وضع حد أدنى.^(١٢٧) وقد يتم تنفيذ جميع هذه الأعمال في حادثة واحدة يتم فيها ارتكاب العديد من الجرائم، أو في سلسلة متتالية من أعمال العنف.^(١٢٨) وقد تشمل أفعالاً تشكّل بحد ذاتها جرائم ضد الإنسانية، ولكنها قد تشمل أيضاً أعمالاً إجرامية أخرى. ولا يتطلب مفهوم «الهجوم» وجود نزاع مسلح أو عمليات عسكرية.^(١٢٩)

١١٥- ويجب أن يكون الهجوم موجهاً ضد أي سكان مدنيين. ويمكن أيضاً تحقق هذا الشرط عندما تُستهدف مجموعات معينة من الأفراد، الذين يتميزون، على سبيل المثال، بسماتهم الدينية أو العرقية أو الإثنية.^(١٣٠) ولكي يشكل عدد من الأفراد «مجموعة سكانية» لغرض هذا الشرط، يجب أن يشكلوا مجموعة مستقرة ويمكن تحديدها بما فيه الكفاية، ويجب ألا يتم تجميعهم بشكل

ضد فاسيليفيتش، القضية رقم (IT-98-32-T)، الحكم، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٢٨؛ المدعي العام ضد نوتاغيرورا وآخرين، القضية رقم (ICTR-99-46-T)، الحكم والحكم/العقوبة، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٦٩٨.

المدعي العام ضد فاسيليفيتش، القضية رقم، الحكم، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٢٨؛ المدعي العام ضد نوتاغيرورا وآخرون، القضية رقم، الحكم والحكم/العقوبة، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الفقرة ٦٩٨.

(١٢٥) جملة أمور منها: كونارك وآخرون. الحكم الابتدائي، الفقرة ٤١٥؛ كونارك وآخرون. حكم الاستئناف الفقرة ٨٦؛ المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1، قرار بشأن التماس الدفاع بشأن شكل لائحة الاتهام، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الفقرة ١١؛ فاسيليفيتش الحكم الابتدائي الفقرة ٢٩؛ المدعي العام ضد بيمبا، الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، ICC-01/05-01/08-3343، ٢١ مارس/آذار ٢٠١٦، الفقرات ١٤٨-٦٩.

(١٢٦) المدعي العام ضد نتاغاندا، الحكم، ICC-01/04-02/06، ٨ يوليو ٢٠١٩، الفقرة ٦٦٢؛ المدعي العام ضد راشيفيتش وودوفيتش رقم X-KR/06/275، الحكم، ٢٨ فبراير ٢٠٠٨، الفقرة ٤١.

(١٢٧) المدعي العام ضد بيمبا، الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، ICC-01/05-01/08-3343، ٢١ مارس ٢٠١٦، الفقرة ١٥٠؛ المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23/1-A و IT-96-23، الحكم، ١٢ يونيو ٢٠٠١، الفقرات ٩٦، ١٠٠؛ المدعي العام ضد كوبرشكيتش وآخرون، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٥٥٠.

(١٢٨) المدعي العام ضد توليمير، القضية رقم IT-05-88/2-T، الحكم، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧٠١؛ الحالة في جمهورية كينيا، القرار الصادر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بالتحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، ٣١ مارس ٢٠١٠، الفقرات ١٠٣-١٤.

(١٢٩) المدعي العام ضد نتاغاندا، الحكم، ICC-01/04-02/06، ٨ يوليو ٢٠١٩، الفقرة ٦٦٢.

(١٣٠) ومن بين أمور أخرى: المدعي العام ضد دورديفيتش، القضية رقم IT-05-87/1-T، الحكم العام مع الملحق السري، ٢٣ فبراير ٢٠١١، الفقرات ١٥٩٢، ١٦٠٠-١٥٩٩.

عشوائي أو عرضي.^(١٣١) ويشير مصطلح «مدني» إلى الأفراد غير المشاركين في أي شكل من أشكال النشاط العسكري أو المقاومة المسلحة.^(١٣٢)

١١٦- ويجب أن يكون الهجوم واسع الانتشار أو منهجياً.^(١٣٣) إن انتشار الهجوم أو منهجيته هي مفاهيم نسبية، مما يعني أنها تقاس بما إذا كان السكان المدنيون مستهدفين في الحالة قيد البحث.^(١٣٤) ويجب التحقق مما إذا كان الهجوم واسع الانتشار أو منهجياً في ضوء الوسائل والأساليب والموارد المستخدمة ونتيجة الهجوم.^(١٣٥) ويشير مصطلح «واسع الانتشار» إلى الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم وعدد الضحايا،^(١٣٦) بينما يشير تعبير «منهجي» إلى الطابع المنظم لأعمال العنف وعدم احتمال وقوعها عشوائياً.^(١٣٧) وتشير أنماط الجرائم، التي تعني التكرار غير العرضي لسلوك إجرامي مماثل على أساس منتظم، إلى حدوث مثل هذه الأحداث بصورة منتظمة.^(١٣٨)

١١٧- بما أن المحكمة لا تستطيع تقييم المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة في كل قضية على حدة، فإنها لا تأخذ في الاعتبار العنصر السياقي الرابع والخامس، لأن ذلك سيتضمن تقييماً لسلوك المتهم ونيته المحددة.

ب- التقرير

١١٨- يذكر التقرير أنه كان هناك هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد جزء من السكان المدنيين في تركيا. وللوصول إلى هذا الاستنتاج، فإن التقرير يعتمد على تقريرَي «عمليات الاختطاف في تركيا» و «التعذيب في تركيا» وعلى تفسير المحكمة الجنائية الدولية للعناصر السياقية. ويشير التقرير إلى أن السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ذات حجية في هذا الصدد لأن نظام روما الأساسي كان تدويناً للقانون الدولي الحالي وتطويراً تدريجياً له.

- (١٣١) المدعي العام ضد بلاشكيتش، القضية رقم IT-95-14-T، الحكم، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الفقرة ٢٠٧.
- (١٣٢) جملة أمور منها: المدعي العام ضد كليتشكوفيتش ودولجاكا، رقم X-KR-06-213، حكم الدرجة الثانية، ٧ مايو/أيار ٢٠١٣، الفقرة ٥٥.
- (١٣٣) جملة أمور منها: المدعي العام ضد دورديفيتش، القضية رقم IT-05-87/1-T، الحكم العام مع الملحق السري، ٢٣ فبراير ٢٠١١، الفقرة ١٥٩٠؛ المدعي العام ضد توليمير، القضية رقم IT-05-88/2-T، الحكم، ١٢ ديسمبر ٢٠١٢، الفقرة ٦٩٨؛ المدعي العام ضد لوكيتش وأداموفيتش رقم S1 I K 003359 12 Kžk، الحكم الدرجة الثانية، ٨ نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٧٠.
- (١٣٤) المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23-7 و IT-96-23/1-T، الحكم، ٢٢ فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٣٠؛ المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1-A، الحكم، ١٢ يونيو ٢٠٠١، الفقرة ٩٥؛ المدعي العام ضد M راديتش وآخرين، رقم X-KR-05/139، حكم الدرجة الثانية، ٩ آذار/مارس ٢٠١١ الفقرة ١٦٦ - الأرباح التي يتراوح عددها بين ١٦٦ و
- (١٣٥) المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23-7 و IT-96-23/1-T، الحكم، ٢٢ فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٣٠؛ المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1-A، الحكم، ١٢ يونيو ٢٠٠١، الفقرة ٩٥؛ المدعي العام ضد ليماج وآخرين، القضية رقم IT-03-66-T، الحكم، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١٠.
- (١٣٦) المدعي العام ضد تاديتش، القضية رقم IT-94-1-A، الحكم، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦٤٨؛ المدعي العام ضد سيمانزا، القضية رقم ICTR-97-20-T، الحكم والحكم، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٣٢٩؛ المدعي العام ضد نيتيجيكا، القضية رقم ICTR-96-14-T، الحكم والحكم، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٤٣٩؛ المدعي العام ضد كاتانغا، الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/07-3436، ٧ مارس ٢٠١٤، الفقرات ١٠٩٨.
- (١٣٧) المدعي العام ضد كونارك وآخرون، القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1-A، الحكم، ١٢ يونيو ٢٠٠١، الفقرة ٩٤؛ المدعي العام ضد أكيسو، القضية رقم ICTR-96-4-T، الحكم، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الفقرة ٥٨٠؛ المدعي العام ضد غباغبو، قرار بشأن تأكيد التهم الموجهة إلى لوران غباغبو، ICC-02/11-01/11-656-Red، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٥.
- (١٣٨) المدعي العام ضد كرايشنك، القضية رقم IT-00-39-T، الحكم، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧١٠؛ المدعي العام ضد كاتانغا، الحكم عملاً بالمادة ٧٤ من النظام الأساسي، ICC-01/04-01/07-3436، ٧ مارس ٢٠١٤، الفقرة ١١٢٣.

١١٩- ويذكر التقرير أن هناك هجوماً موجهاً ضد السكان المدنيين، لأن الإحصائيات تُظهر أن حدوث التعذيب في تركيا ليس مجرد مجموعة من الأعمال العشوائية. بل هناك نمط سلوكي يستخدم فيه التعذيب للحصول على اعترافات من الإرهابيين المفترضين وللحصول على أسماء أشخاص آخرين يُعتقد أنهم إرهابيون. بالإضافة إلى ذلك، تنطوي حالات الاختفاء القسري على مستوى معين من التنظيم والإعداد. وبحسب التقرير، تم استهداف مجموعتين محددتين (الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أنهم جزء أو داعمون لحركة غولن والشعب الكردي)، مما يؤكد أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري ليست عشوائية. أخيراً، تُظهر الإحصائيات أنه قد تم استيفاء العتبة الكمية.

١٢٠- وفيما يتعلق بالطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية للهجوم، يشير التقرير إلى أن هذه المتطلبات تنطبق على البديل. ويخلص من السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن مصطلح «واسع النطاق» يمكن تعريفه على أنه «واسع النطاق ومتكرر وكبير الحجم وموجه ضد عدد كبير من الضحايا» حيث يجب إجراء التقييم على أساس الوقائع الفردية، في حين يمكن اعتبار الهجوم «منهجياً» في حالة «تكرار الجرائم دون مصادفة» أو «عدم احتمال وقوعها عشوائياً». وفي ضوء تطبيق هذه التعاريف على الحالة التركية، يذكر التقرير أنه مع الأخذ في الاعتبار عدد الضحايا بالنسبة لحجم المجموعة المستهدفة، وخطورة الأفعال والأثر الكبير على الفئة المستهدفة، يمكن اعتبار التعذيب منتشرًا في تركيا. كما ينص على أنه بناءً على الأعداد الكبيرة خلال فترة طويلة، والاستهداف المحدد لبعض الجماعات، ووجود أنماط متكررة واستخدام فرق متخصصة، يمكن أيضاً اعتبار التعذيب في تركيا منهجياً. يقر التقرير بأن توصيف عمليات الاختطاف الداخلية و / أو الدولية التي نفذتها السلطات التركية على أنها واسعة الانتشار في سياق نظام روما الأساسي أمر مثير للجدل. ومع ذلك، يذكر التقرير أنه لا جدال في أن عمليات الاختطاف هذه يجب أن تعتبر منهجية في هذا الإطار.

١٢١- وفيما يتعلق بالعنصر السياقي الثالث، والذي بموجبه يجب توجيه الهجوم ضد أي سكان مدنيين، يشير التقرير إلى أن ضحايا أعمال التعذيب والاختفاء القسري ليسوا أشخاصاً مختارين عشوائياً، بل ينتمون إلى مجموعتين تتقدان الحكومة وتم اختطافهم و / أو تعذيبهم لهذا السبب: حركة غولن، والشعب الكردي.

وبموجب نظام روما الأساسي، يجب أيضاً تنفيذ الهجوم عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لها لارتكاب مثل هذا الهجوم. ويخلص التقرير إلى أن هذا العنصر السياقي الإضافي قد تحقق أيضاً في حالة تركيا. وتنص على أن سياسة الدولة التركية يمكن وصفها على النحو التالي: من خلال تعذيب واختطاف الأشخاص الذين يُزعم أنهم مرتبطون بحركة غولن التي تشير إلى أعضائها بأنهم إرهابيون، وبالشعب الكردي، تريد الدولة التركية حملهم على الاعتراف.

ومعاقبتهم جسدياً. وتهدف الدولة أيضاً إلى انتزاع معلومات -صحيحة أو خاطئة- عن أشخاص آخرين سيتعرضون للتعذيب بدورهم. ثم يُحكم على كل هؤلاء الأشخاص بعد ذلك بأحكام طويلة بالسجن، بناءً على تصريحات صدرت تحت التعذيب.

ويخلص التقرير إلى أن سياسة التعذيب قد تم تنظيمها والتشجيع عليها والترويج لها بشكل فعال، أو التسامح معها على كل مستوى من مستويات الدولة، أي المشرع، والحكومة، والمحافظون، والنظام القضائي، والأجهزة الأمنية، بشكل مباشر أو غير مباشر. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، يشير التقرير إلى أنها تنطوي على تنسيق خدمات الدولة المختلفة وتتطلب موارد كبيرة، مما يشير إلى مشاركة الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي حالات الاختفاء القسري (الداخلية) إلى الإفلات من العقاب، من خلال رفض إجراء تحقيقات فعالة والحد من إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري خارج الحدود الإقليمية، يشير التقرير إلى تصريحات الحكومة، التي تعترف صراحة بسياسة الدولة، بل وتتفاخر بنتائجها.

١٢٢- أخيراً، يشير التقرير إلى أنه من أجل أن تشكل أية حالة جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، يجب ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الأساسية المشار إليها في المادة ٧ (١) من النظام الأساسي كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي. وفي حالة تركيا، فإن الجرائم الأساسية ذات الصلة هي أعمال التعذيب والاختفاء القسري للأشخاص، والتي، وفقاً للتقرير، تتماشى مع تعريف جرائم التعذيب والاختفاء القسري في نظام روما الأساسي.

ج- رأي المحكمة

١٢٣- تكرر المحكمة بشدة أنها لا تملك ولاية لتقييم المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة في قضايا محددة. ومع ذلك، فإن المحكمة مدعوة إلى إبداء رأي حول ما إذا كانت أعمال التعذيب والاختطاف التي ترى أنها حدثت وما زالت تحدث في تركيا (انظر الفصلين ١ و ٢) تشكل جزءاً من سياق عالمي محدد من شأنه أن يسمح بنعتها بأنها جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة.

واستناداً إلى المعلومات المقدمة إلى المحكمة،^(١٣٩) ترى اللجنة أنه منذ محاولة الانقلاب التي جرت في تموز/يوليو ٢٠١٦ على الأقل، وقعت أعمال التعذيب والاختفاء القسري بطريقة منهجية ومنظمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بشكل خاص ارتفاع عدد القضايا المبلغ عنها؛^(١٤٠) وجود فرق مختصة بالتعذيب، وعدم وجود تحقيقات فعالة، ونقشي إفلات مسؤولي الدولة من

(١٣٩) بما في ذلك التقارير الستة والوثائق المصاحبة والشهادات.

(١٤٠) انظر الفصلين ١ و ٢.

العقاب؛^(١٤١) الإطار القانوني الناقص؛^(١٤٢) عدم إنفاذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛^(١٤٣) والتأثير الخطير وطويل الأمد لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الضحايا وعائلاتهم. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري تستهدف على وجه التحديد المدنيين الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون للحكومة.

ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري هذه لا يمكن اعتبارها مجرد حوادث منعزلة، بل ترى المحكمة أنها تعتبر جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين وقع في تركيا منذ يوليو ٢٠١٦ على الأقل.

وبالتالي، ترى المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في تركيا، في الطلبات المقدمة إلى هيئة مناسبة ورهنا بإثبات المعرفة المحددة للمتهمين ونيتهم المحددة، يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

(١٤١) انظر الفصل ٤.

(١٤٢) انظر الفصل الخامس.

(١٤٣) على سبيل المثال القرارات التالية: ECtHR، دميرتاش ضد تركيا رقم ١٧/١٤٣٠٥، ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨؛ ECtHR، كافالا ضد تركيا، رقم ١٨/٢٨٧٤٩، ١٠ ديسمبر ٢٠١٩؛ ECtHR، باش ضد تركيا رقم ١٧/٦٦٤٤٨، ٣ مارس ٢٠٢٠، و ECtHR، ألب أرسلان ألتان ضد تركيا، رقم ١٧/١٢٧٧٨، ١٦ أبريل ٢٠١٩.

ثالثاً: الرأي الختامي لمحكمة تركيا

١٢٤- تم تكليف محكمة تركيا، بصفتها محكمة رأي، بتقييم الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في إطار الولاية القضائية لتركيا، وتقديم تقارير مستقلة عنها. وهذا الرأي ليس ملزماً قانوناً، ولكنه قد يكون بمثابة مصدر يتمتع بسلطة أخلاقية لزيادة الوعي. والواقع أن الصمت هو العدو الأكبر لحقوق الإنسان الأساسية.

١٢٥- المحكمة مستقلة. يتمتع جميع قضاتها بخبرة في مجال حقوق الإنسان. وكان ثلاثة منهم قضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كان أحد قضاة المحكمة قاضياً في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، وهي المحكمة العليا في ذلك البلد. وشغل أحد القضاة مناصب عليا في الأمم المتحدة. ويشغل قاض آخر منصباً رفيعاً في إحدى منظمات المجتمع المدني الدولية ذات السمعة الطيبة. جميع القضاة هم أو كانوا أساتذة في جامعات معروفة. ليس لدى أي من قضاة المحكمة أي صلات مع تركيا أو أي طرف آخر يمكن أن يؤدي إلى تفضيل غير لائق أو تحيز. لقد أدوا مهمتهم بدون مقابل. وهذا الرأي بالإجماع هو نتيجة دراسة جادة ونقاش مكثف.

١٢٦- كانت جلسة المحكمة تجربة مفيدة وعميقة. نأمل أن يساهم في تعزيز اليقظة بشأن حالة حقوق الإنسان ليس فقط في تركيا، ولكن أيضاً في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم.

١٢٧- ويستند رأي المحكمة إلى القانون الدولي والأوروبي لحقوق الإنسان وإلى المعلومات التي أتاحت للمحكمة من قبل الخبراء المقررين وإلى شهادات الشهود.

وبقدر ما كانت حكومة تركيا في وضع يسمح لها بأن تعرض على المحكمة معلومات أو مذكرات ذات صلة بولاية المحكمة، فمن المؤسف أنها اختارت عدم القيام بذلك.

كانت تقارير الخبراء المقدمة إلى المحكمة وافية ومفصلة وشاملة، وكانت تحتوي على معلومات قيمة للغاية.

يستند رأي المحكمة إلى مجموع المعلومات التي تمخضت عن التقارير والشهادات الشفوية.

١٢٨- نتيجة لتنوع طبيعة الموضوعات التي تم تناولها، اختلفت، بالضرورة، طبيعة ومحتويات الشهادات الشفوية التي أدلى بها الشهود. وروى الشهود قصص تجاربهم الخاصة. وظهرت نقاط الضعف البشري في بعض الأحيان لأسباب مفهومة. كان بعض الشهود في المقدمة متوترين، وعاطفيين بعض الشيء. أظهر عدد قليل منهم أعراض الصدمة، ونأمل أن يتلقوا عناية طبية أو

نفسية. وتعترف المحكمة بالشجاعة التي أظهرها الشهود أثناء شهادتهم ومساهماتهم في كسر حاجز الصمت.

كانت جوانب من الشهادة مؤثرة. والبعض الآخر تقشعر له الأبدان إلى حد ما. قال أحد الشهود، على سبيل المثال، إنه عندما سأل مختطفيه عن مكانه، قيل له: إنه «في مكان موجود وغير موجود». وأخبر آخرون المحكمة ليس فقط كيف أنهم تعرضوا للتعذيب الجسدي، ولكن أيضاً بالتهديد باغتصاب زوجاتهم وبناتهم. وتدرك المحكمة العواقب الطويلة الأمد، وربما الأبدية، على الأجيال القادمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتأمل المحكمة أن يكون رأيها مصدر إلهام وتشجيع على تحسين احترام وحماية الكرامة الإنسانية للجميع وحقوقهم.

ولم يدل الشهود بشهاداتهم تحت القَسَم. وبسبب غياب الحكومة التركية أو ممثليها، لم يتم اختبار الشهادة، على سبيل المثال عن طريق استجواب الشهود. ولم يتعارض أي من الشهود مع شهود آخرين أو ما ورد في المحاضر. وفي الواقع، أيد العديد منها المعلومات الواردة في التقارير.

١٢٩- تم تكليف المحكمة بمعالجة الأسئلة حول ستة مواضيع هي: التعذيب، والاختطاف، وحرية الصحافة، والإفلات من العقاب، واستقلال القضاء، وما إذا كانت أعمال الحكومة التركية ترقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية. تتداخل هذه الموضوعات بالطبع؛ فعلى سبيل المثال، غالباً ما يتم تعذيب الشخص الذي يتم اختطافه ويختفي. وبدون صحافة حرة تبلغ عن الأحداث والشكاوى والادعاءات، لن يعرف الجمهور والمجتمع الدولي شيئاً بشأن الاختطاف والتعذيب. ويؤدي هذا الصمت والجهل إلى عدم التحقيق في الأمر وإحالة إلى القضاء. علاوة على ذلك، إذا تعرضت مهنة المحاماة للترهيب ولم يكن القضاء مستقلاً، فسيستبع ذلك بالضرورة الإفلات من العقاب.

١٣٠- وفيما يتعلق بالمواضيع الستة التي خضعت لتقييم المحكمة، فإنها ترى ما يلي:

التعذيب

١٣١- ترى المحكمة أن هناك استخداماً منهجياً ومنظماً للتعذيب في تركيا، لا سيما ضد الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مرتبطون أو مؤيدون لحركة غولن، والشعب الكردي، وكذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم عادية.

١٣٢- وتشير المحكمة إلى أن تركيا ملزمة بالحظر الدولي للتعذيب. وبينما تقر بأن تركيا أعلنت حالة الطوارئ في أعقاب محاولة الانقلاب وأبلغت في ٢٠ يوليو / تموز ٢٠١٦، مجلس الوزراء بعدم تقيدها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تؤكد مجدداً أن حظر التعذيب المنصوص عليه في الوثائق القانونية الدولية المعمول بها هو حظر مطلق. وأنه لا يمكن عدم التقييد به.

١٣٣- تتوافق إفادات الشهود مع المعلومات الأخرى التي قُدمت إلى المحكمة فيما يتعلق بالاستخدام المنهجي والمنظم للتعذيب وتؤكد النمط السائد في أعمال التعذيب.

وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة مجدداً أنها ليست مدعوة لإبداء رأيها في قضايا فردية تتعلق بالتعذيب، ولكن لإبداء رأي بشأن حالة حقوق الإنسان العالمية في تركيا.

١٣٤- وتلاحظ المحكمة بشكل خاص أن التهديدات بالتعذيب للأقارب، ولا سيما اغتصاب الزوجة والابنة، أثرت على بعض الضحايا أكثر مما أثرت عليهم أفعال التعذيب الجسدي. وفي هذا الصدد، تنضم المحكمة إلى اعتراف بعض المحاكمات الدولية بأن المعاناة النفسية للأشخاص الذين يُجبرون على مشاهدة سوء معاملة شديد يُلحق بالآخرين، يمكن أن ترقى إلى مستوى الخطورة المطلوب بموجب جريمة التعذيب الدولية.

علاوة على ذلك، تقرر المحكمة بأن للاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب تأثيراً خطيراً وطويلاً الأمد على الضحايا، ليس فقط على المستوى البدني والعقلي، ولكن أيضاً على المستوى الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن بعض الأشخاص، بعد إطلاق سراحهم من السجن، تعرضوا للرفض من قبل أسرهم ومجتمعاتهم. ويمكن أن يصبح هذا الرفض الاجتماعي غير محتمل بالنسبة لهم، مما يؤثر على قرارهم بالفرار من البلاد.

١٣٥- أخيراً، تكرر المحكمة أن الدولة التركية ملزمة باتخاذ تدابير لمنع مزاعم سوء المعاملة والتحقيق فيها.

١٣٦- في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن تصرفات تركيا لا تتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

عمليات الاختطاف

١٣٧- وفيما يتعلق بعمليات الاختطاف، ترى المحكمة أن عمليات الاختطاف هي جزء من عمل الدولة تجاه المعارضين السياسيين المتصورين وأنه لا يتم التحقيق بشكل صحيح في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بعمليات الاختطاف. وفي حين أن تركيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إلا أن عليها التزامات بموجب القواعد الآمرة.

١٣٨- توجد أسباب معقولة لقبول ما يلي: الضحايا المزعومون محرومون من حريتهم بشكل تعسفي وخارج الإجراءات القانونية الرسمية؛ والمسؤولون الحكوميون الأتراك متورطون، على الأقل بشكل غير مباشر عن طريق الإذعان، في حرمانهم من الحرية؛ والسلطات التركية ترفض الكشف عن مصير ومكان الأشخاص المعنيين. لذلك، كما يفهم بموجب القانون الدولي، ترقى عمليات الاختطاف إلى حد الاختفاء القسري.

١٣٩- وتلاحظ المحكمة، علاوة على ذلك، نمطاً متكرراً يُستخدم في تنفيذ حالات الاختفاء القسري.

ففيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري المحلية، أولاً: يبدو أن الجناة لا يشعرون بالقلق بشأن تدخل سلطات إنفاذ القانون، لأن الحرمان القسري من الحرية يتم في وضح النهار، بحضور شهود عيان أو كاميرات أمنية؛ ثانياً: تتم عمليات الاختطاف بطريقة مماثلة، أي باستخدام نفس النوع من المركبات، وغالباً عن طريق إثارة حادث سيارة ووضع كيس فوق رؤوس الضحايا المزعومين، وبعد ذلك يتم دفعهم في باص صغيرة سوداء.

وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في الخارج، تلاحظ المحكمة الحالات المتكررة التالية: يتم التحريض من قبل تركيا على الاختطاف خارج الحدود من خلال إلغاء جواز سفر المخطوف مما يؤدي إلى اعتقاله أثناء السفر، أو يتم تنفيذ عملية الاختطاف من قبل المخابرات الوطنية التركية (MIT) دون موافقة رسمية من الدولة المضيفة، أو يتم إجراؤها بموافقة رسمية من الدولة المضيفة خارج إجراء قانوني رسمي.

١٤٠- وترى المحكمة أن الاختفاء لفترة طويلة والاحتجاز التعسفي لا يتماشيان مع القانون الدولي.

١٤١- وبناءً على المعلومات المقدمة إلى المحكمة، هناك أسباب معقولة للوصول إلى استنتاج مفاده: أن عمليات الاختفاء القسري المحلية يتم إجراؤها من قبل مسؤولي المخابرات التركية (MIT) أو أفراد آخرين يعملون مع الدولة التركية أو لصالحها. وتشير المحكمة إلى أن تركيا تعترف علناً بمشاركتها، وبالتالي بمسؤوليتها، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري في دول أخرى غير تركيا.

علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الشكاوى والادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري هذه لا يتم التحقيق فيها بشكل فعال.

١٤٢- وخلصت المحكمة إلى أن تركيا لا تتصرف بما يتفق مع التزامها الإيجابي بالتحقيق بموجب القانون الدولي، وأنه لا توجد حماية فعالة للحق في الحرية والسلامة الشخصية وحياة المعارضين المفترضين للحكومة.

حرية الصحافة

١٤٣- وترى المحكمة أن قمع الصحافة وحرية التعبير يشير إلى سياسة أوسع للدولة تتمثل في إسكات الأصوات المنتقدة وتقييد وصول الناس إلى المعلومات.

١٤٤- تؤكد المحكمة الدور الذي لا غنى عنه لحرية التعبير في تعزيز المبادئ الديمقراطية، بما في ذلك الشفافية والمساءلة. ولا يمكن للصحافة الحرة أن تؤدي دورها في المجتمع الديمقراطي

إلا إذا تم ضمان الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها. لذلك، تعمل حرية الصحافة بمثابة «رقيب» ضروري لمساءلة الحكومة واحترام حقوق الإنسان.

١٤٥- تعترف هذه المحكمة بقلق بما يلي: محنة الصحفيين المحتجزين على ذمة المحاكمة أو الاحتجاز لفترات طويلة؛ الملاحقات القضائية والإدانات الشديدة بتهمة الإساءة أو التشهير بالرئيس أو الدولة؛ تجريم الصحفيين الذين يغطون القضايا الكردية والأرمنية؛ العنف الجسدي والعقلي المتكرر بحق أعضاء الصحافة ووسائل الإعلام؛ تطبيق أحكام غامضة في قانون القذف والسب والإرهاب ضدهم؛ إساءة استخدام سلطات الطوارئ، وكذلك التدخل المباشر والمستمر من قبل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية لمهنة الصحافة.

إن التوتر الرئيسي بين الحكومة ووسائل الإعلام هو المجال العام والسياسي. وإن التعبير السياسي، الذي يتضمن التعبير عن المصلحة العامة، هو أكثر أشكال حرية التعبير حماية. هذا لا يعني أن هذه الحرية لا يمكن إخضاعها للاستثناءات، ولكن كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب تفسير هذه الاستثناءات بدقة، ويجب إثبات الحاجة إلى أي قيود بشكل مقنع. هذا هو الحال بشكل خاص حيث تكون طبيعة الخطاب سياسية وليست تجارية.

١٤٦- من واجب وسائل الإعلام التركية تجاه الجمهور الإبلاغ عن الأمور التي تهم الرأي العام، بما في ذلك الإرهاب، حتى في سياق العنف السياسي. وقد تفرض الدولة، في مكافحة الإرهاب، قيوداً معينة على الصحافة، ولكن يجب أن تُتَّبَع هذه القيود بدقة اختبار التوازن لضمان أن تكون متوافقة مع القانون الدولي.

تدرك المحكمة الوضع السياسي الصعب والمثير للقلق الذي تحدث فيه العديد من حالات التدخل الإعلامي المبلغ عنها، ولا سيما في أعقاب محاولة الانقلاب عام ٢٠١٦. ولا يمكن إنكار أن الإرهاب يشكل تهديداً كبيراً للديمقراطية والاستقرار في تركيا، كما هو الحال في أي مكان آخر. ومع ذلك، فمن السمات الرئيسية للديمقراطية أنها توفر إمكانية حل المشكلات من خلال النقاش العام، كما فعلت في كثير من الأحيان من قبل. إن الملاحقة الجنائية واحتجاز الصحفيين لمجرد تغطيتهم لمواضيع سياسية حساسة ولكنها مهمة (مثل الفساد والإرهاب وأنشطة مكافحة الإرهاب) هي في حد ذاتها شكل من أشكال التدخل المباشر في حرية الصحافة ولها تأثير مخيف قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية.

١٤٧- وقد تفاقمت القيود المفروضة على حرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، من خلال الاستخدام الواسع النطاق لتجريم الصحفيين ومقاضاتهم واحتجازهم قبل المحاكمة بسبب أحداث ١٥-١٦ تموز / يوليه ٢٠١٦. وهذه القيود تمنع كلاً من وسائل الإعلام والجمهور من الممارسة الفعالة لهذه الحريات، وهي حريات أساسية في مجتمع ديمقراطي. بالإضافة إلى ذلك، فهي تؤثر بعمق على الأسر والمجتمعات المحلية في أهدافها المباشرة.

١٤٨- في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن سلوك تركيا، فيما يتعلق بحرية الصحافة، لا يفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

الإفلات من العقاب

١٤٩- وترى المحكمة أنه كانت هناك ثقافة سائدة ومستمرة للإفلات من العقاب في تركيا منذ عام ١٩٨٠، والتي وصلت إلى مستويات غير مسبوقة في السنوات الأخيرة، لا سيما منذ محاولة الانقلاب في ١٥ تموز / يوليو ٢٠١٦.

١٥٠- وتقر المحكمة بتحديد التقرير لخمسة أسباب مترابطة تساهم بشكل تراكمي في الإفلات من العقاب وتُظهر الطابع المنظم والمؤسسي للمشكلة: (١) الهيكل القانوني الناقص، (٢) والخطاب السياسي الذي يعزز أنماط الإفلات من العقاب، و(٣) عدم وجود إرادة سياسية لمحاسبة موظفي الدولة، و(٤) عدم فعالية التحقيقات التي يجريها المدعون العامون وتأخرها، و(٥) عدم وجود سلطة قضائية مستقلة.

تشير المحكمة إلى أن عدم وجود تحقيقات فعالة في مزاعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب والاختفاء القسري هو نتيجة لعدم رغبة المدعين في بدء تحقيقات في الجرائم التي يرتكبها مسؤولو الدولة. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن أحكام الإفلات من العقاب بموجب القانون التركي تجعل محاكمة موظفي الخدمة المدنية والموظفين العموميين وقوات الأمن وأفراد أجهزة الاستخبارات - على الأقل في الممارسة العملية - خاضعة لإذن من السلطة الإدارية ذات الصلة التي تسيطر عليها الحكومة.

وتشير المحكمة إلى أن ثقافة الإفلات من العقاب راسخة في النظام القضائي، وعلى وجه التحديد في نظام العدالة الجنائية. ونتيجة لعدم إجراء تحقيقات فعالة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانعدام الاستقلال الحقيقي والمتصور للسلطة القضائية، وعدم مساءلة الجناة، فقد المواطنون ثقتهم في النظام القضائي. وعلاوة على ذلك، فإن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتعرضون لمزيد من الصدمة بسبب عدم الوصول الفعال إلى العدالة.

١٥١- وترى المحكمة أن الإفلات المستمر والسائد من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يتماشى مع التزامات تركيا بموجب القانون الدولي. علاوة على ذلك، فإن هذا الإفلات من العقاب يدعم، بل يعزز، الاستخدام المنهجي والمنظم للتعذيب والاختفاء القسري في تركيا

استقلال القضاء والوصول إلى العدالة

١٥٢- تلاحظ المحكمة أن تركيا أجرت إصلاحات مهمة على نظامها القانوني والقضائي في الفترة ما بين ٢٠١٠ و٢٠١٣. وتشير المحكمة بشكل خاص إلى الإصلاح الدستوري المعتمد في عام ٢٠١٠ والذي وسّع صلاحيات المحكمة الدستورية من أجل تلقي الطلبات الفردية لحماية حقوق الإنسان

وتغيير تكوين أعضاء مجلس القضاء الأعلى وإجراءات تعيينهم. وقد كان هذا الإصلاح خطوة في الاتجاه الصحيح نحو ضمان استقلال القضاء وضمن وصول الأفراد إلى العدالة في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

١٥٣- ومع ذلك، تلاحظ المحكمة بقلق أنه على الرغم من أن الإطار القانوني المعمول به يوفر ضمانات فعالة، فقد تزعزع استقرار سيادة القانون بسرعة كبيرة بسبب رد فعل الحكومة على احتجاجات حديقة غيزي في يونيو ٢٠١٣، علاوة على التهديد الملموس بملاحقة كبار مسؤولي الدولة بتهمة الفساد في ديسمبر ٢٠١٣.

١٥٤- أولاً، تلاحظ المحكمة اعتماد عدة (تعديلات على) قوانين أدت إلى تعطيل استقلال القضاء. على وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى القانون رقم ٦٥٢٤ المؤرخ ٢٦ فبراير ٢٠١٤ الذي حدّ من استقلالية مجلس القضاء الأعلى. علاوة على ذلك، تم تعزيز السيطرة السياسية على مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية من خلال العديد من التعديلات على الدستور التي تم إقرارها في ٢٠ يناير ٢٠١٧ والتي غيرت إجراءات اختيار أعضائها وتعيينهم.

١٥٥- ثانياً، بالإضافة إلى عمليات الترحيل القسري، تلاحظ المحكمة بقلق عمليات الفصل الجماعي لحوالي ٤,٥٦٠ قاضياً ومدعياً عاماً في أعقاب محاولة الانقلاب، بناءً على قائمة وضعها مجلس القضاء الأعلى.

١٥٦- ثالثاً، تلاحظ المحكمة أن العديد من القضاة والمدعين العامين الذين اتخذوا قرارات أو أجرؤا تحقيقات لم توافق عليها الحكومة، تم اعتقالهم بإجراءات موجزة ووضعوهم رهن الحبس الاحتياطي للاشتباه في انتمائهم إلى منظمة إرهابية بعد محاولة الانقلاب. وهذا يشكل، من وجهة نظر المحكمة، تهديفاً شديداً للقضاء.

وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى الأحكام الجنائية الوطنية لمكافحة الإرهاب، والتي تتسم بالغموض والتفسير بشكل فضفاض، كما لاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٢٠ في قضية صلاح الدين دميرتاش ضد تركيا. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة القيود الواسعة النطاق المفروضة على حق الدفاع، لا سيما في قضايا مكافحة الإرهاب، التي فرضتها مراسيم الطوارئ، والتي لا تتفق، في رأيها، مع الالتزامات الدولية لتركيا في مجال حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن القانون الصادر في يونيو ٢٠١٤ أنشأ «قضاة الصلح الجنائيين» ومنحهم صلاحيات واسعة مثل إصدار أوامر التفتيش، واحتجاز الأفراد، وحجب المواقع الإلكترونية أو مصادرة الممتلكات، دون مراجعة فعالة من قبل سلطة قضائية أعلى.

١٥٧- أخيراً، تعرب المحكمة عن قلقها بشكل خاص إزاء عدم تنفيذ حكيمين من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يأمران بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

١٥٨- وبالإشارة إلى عدم استقلال القضاء فضلاً عن ثقافة الإفلات من العقاب السائدة (التي يتناولها الفصل ٤)، ترى المحكمة أن الوصول الفعال إلى العدالة وبالتالي حماية حقوق الإنسان الأساسية في الحالة الراهنة للنظام القضائي في تركيا أمر وهمي.

الجرائم ضد الإنسانية

١٥٩- تكرر المحكمة بشدة أنها لا تملك ولاية لتقييم المسؤولية الجنائية الفردية المحتملة في قضايا محددة. ومع ذلك، فإن المحكمة مدعوة إلى إبداء رأي حول ما إذا كانت أعمال التعذيب والاختطاف التي ترى أنها حدثت وما زالت تحدث في تركيا هي جزء من سياق عالمي محدد من شأنه أن يسمح بتوصيفها بأنها جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

١٦٠- ترى المحكمة أنه، على الأقل، منذ محاولة الانقلاب التي جرت في تموز/يوليو ٢٠١٦ وقعت أعمال التعذيب والاختفاء القسري بطريقة منهجية ومنظمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة بشكل خاص ارتفاع عدد القضايا المبلغ عنها؛ وجود فرق مختصة بالتعذيب، وعدم وجود تحقيقات فعالة، وتفشي إفلات مسؤولي الدولة من العقاب؛ الإطار القانوني الناقص؛ عدم إنفاذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والتأثير الخطير وطويل الأمد لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الضحايا وعائلاتهم. بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري تستهدف على وجه التحديد المدنيين الذين يُنظر إليهم على أنهم معارضون للحكومة.

١٦١- ونتيجة لذلك، ترى المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري هذه لا يمكن اعتبارها مجرد حوادث منعزلة، بل ترى المحكمة أنها تعتبر جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين وقع في تركيا منذ يوليو ٢٠١٦ على الأقل.

وبالتالي، ترى المحكمة أن أعمال التعذيب والاختفاء القسري المرتكبة في تركيا، في الطلبات المقدمة إلى هيئة مناسبة ورهنا بإثبات المعرفة المحددة للمتهمين ونيتهم المحددة، يمكن أن ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية.

رابعًا: المرفقات